الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بن خلدون – تيارت –
كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية والتسيير
ملحقة قصر الشلالة

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

بعنوان :

دور البنوك الإسلامية في دعم التنمية الإقتصادية في الجزائر (2008-2019)

إعداد الطالب :
رقيق حسين

إشراف الدكتورة:
بلجيلالي فتيحة

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الصفة
د.أيت عيسى عيسى	رئيسا
د.بلجيلالي فتيحة	مشرفا و مقررا
د . مبطوش	مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440هـ/2018-2019م.

إهداء

أتفضل بإهداء هذا الجهد العلمي إلى من أرضعتني الحب والحنان وصبرت على مصاعب الدنيا لتربيني على حسن الأخلاق وعلمتني، إلى من إمتزجت روحها بروحي إلى أغلى الحبايب ... أمي الحبيبة (أطال الله في عمرها).

إلى من كرس حياته في تعليمي ولقنني دروس الفضائل، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق علم ويسر لي طريق الطموح لأن يرى النجاح هدفي ... إلى القلب الرحيم الكبير مثلي الأعلى والدي الحبيب (رحمه الله).

إلى من يعجز اللسان عن التعبير عنهم ومن قاسموني رحم أمي وهم لي سندا في الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل فرد من أفراد عائلة

وفي الأخير إلى كل الأحباب الذين جمعتني بهم الأيام ...

المقدمة العامة

لقد حثت الشريعة الإسلامية السمحة على تشغيل الأموال واستثمارها، والعمل على عدم تجميدها باكتنازها، كما أكد على ذلك قول رسول الله ﷺ، على ولي اليتيم الاتجار بماله كي لا تأكلها الصدقة (الزكاة).

وهذا هو عماد الاقتصاد وأساسه، على أن يجتمع المال مع العمل لتقليبه، فالمال وحده لا يلد مالاً، لذا فالتجارة تعتبر تسعة أعشار الرزق كما ورد في الأثر.

ومما سبق يلاحظ أن هناك تحفيزاً من قبل الشريعة الإسلامية لأصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم وتشغيلها، ولكن قد لا يكون لكثير من الناس الخبرة الكافية في التجارة وفنونها مما أدى إلى دفع أموالهم إلى البعض باعتبار أنهم أهل خبرة في فن التجارة، وذلك لتشغيل أموالهم في مأمن من الخسارة والضياع.

وقد كان لظهور البنوك في المجتمعات الإسلامية التي يجهل البعض طبيعة عملها ، اندفاع الكثير للتعامل معها، وخاصة لعدم إنكار تلك التعاملات من قبل علماء المسلمين في ذلك الحين حتى سرت العادة لدى الناس بصحة المعاملات مع البنوك. فضلاً لما تقدمه هذه البنوك من خدمات تتطور بتطور الاقتصاد، ويستفيد المتعاملون بها في معاملاتهم التجارية داخل الدولة وخارجها وعلى مستوى العالم، وهم في أمان على أموالهم، الأمر الذي شجع العديد من الناس في عالمنا الإسلامي على إيداع أموالهم في هذه البنوك ومع مرور الأيام زادت ثقة الناس بها.

وبظهور البنوك الإسلامية في عدد من الدول وبما اعتمدته من أنظمة تقوم على مبدأ المشاركة والمضاربة والمرابحة الأثر الكبير في إعطاء الثقة لكثير من الناس الذين كانوا يتحاشون التعامل مع البنوك التقليدية، حيث كانت بداية ظهورها في عقد السبعينات من القرن الماضي وانتشرت في أقطار كثيرة من العالم.

وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي ،وتُعد البنوك الإسلامية بشكل عام من البنى الأساسية والاقتصادية في أية دولة، وذلك لما وفرته من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات الشرعية المباحة .

وتتميز البنوك الإسلامية بخصائص ومزايا عن غيرها من البنوك التقليدية الربوية الأخرى، حيث وضعت لهذه البنوك آليات خاصة وتبنتها الدول سواء كان منها على الصعيد الإسلامي العربي، أم على الصعيد العالمي

وذلك، لما وفرته هذه البنوك من ثقة وأمان كبيرين للمتعاملين معها، ولما حققته من مكاسب متعددة أدت إلى شهرتها وانتشارها الواسع ، فضلاً عن السمعة الطيبة لها من قبل المتعاملين معها، والمعاملة الحسنة لهم ، ونظراً للتوسع الكبير في هذه البنوك قامت العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها البنكي إلى الإسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية، حيث قامت هذه البنوك الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للمشاريع بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية المشروعة .

أما في الجزائر تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية التي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك ، حيث تم تقديم قرض مالي تم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة وفي 1983 قامت مجموعة دلة البركة البنكية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة ال بنكية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى لقانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990[1] ، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال البنكي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك البركة الذي وافق على التصريح له بالعمل في الجزائر .

الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن صياغة الموضوع في طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للبنوك الإسلامية الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بالجوانب التي تشكل محور الموضوع، يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي وظيفة البنوك الإسلامية ؟
2. ما هي اهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية
3. ما هو الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

الفرضيات:

بهدف الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات السابقة نحاول طرح الفرضيات التالية:

1. يمكن أن تساهم البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .
2. لا تتحقق التنمية الاقتصادية دون إتباع استراتيجيات ونظريات صحيحة وواضحة .
3. يفترض ان هناك عدة عوامل مساعدة وتحديات تواجه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع: يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في:

1. اختيارنا لهذا الموضوع جاء رغبة منا للتعرف على البنوك الاسلامية والاطلاع على المعاملات التي تقوم بها و مدى مطابقتها للشريعة الاسلامية .
2. معرفة اللاسباب التي جعلت البنوك الاسلامية تنتشر بكثرة خاصة في الدول الغير اسلامية التي جعلت في بنوكها فروعا تتعامل وفقا للشريعة الاسلامية .
3. إبراز أهم الاستراتيجيات التنموية ودور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية في الجزائر.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. مدى فاعلية البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
2. كون البنوك الإسلامية عرفت انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي.
3. أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- إبراز أهمية البنوك الإسلامية.

- إبراز دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ابراز نجاعة البنوك الاسلامية وتفوقها على البنوك التقليدية .

صعوبات البحث: واجه نا في انجاز هذا البحث صعوبات من بينها:

- عدم توفر المراجع الكافية خاصة التي تتحدث عن الأدوار التي تلعبها البنوك الإسلامية مما جعلنا نعتمد على الملتقيات والمقالات والانترنت.
- صعوبة الحصول على معلومات خاصة ببنك معين خاصة المتعلقة بالجانب المالي وصعوبة الحصول على الإحصائيات الأخيرة.
- الدراسة المعمقة تحتاج على وقت كبير ولكن ضيق الوقت جعل المعلومات محدودة نظرا للأهمية الكبرى للبنوك الإسلامية (خاصة دراستها من الجانب الديني)

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج ين الوصفي و المنهج التحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في وصف و تقديم البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والمنهج التحليلي في إبراز أهم المعلومات والإحصائيات التي تبين واقع العمل البنكي الإسلامي في الجزائر.

الإطار الزماني والمكاني:

المكاني: دراسة واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

الزماني: الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى يومنا هذا.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسييم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، حيث كل فصل مكون من مبحثين وكل مبحث مكون من مطلبين وذلك لخلق نوع من التوازن بين الفصول.

حيث تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية ، درسنا في المبحث الأول نشأة ومفهوم وتطور البنوك الإسلامية، والمبحث الثاني انواع وخصائص وأهداف البنوك الإسلامية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى: ا لتنمية الاقتصادية واهم نظرياتها واستراتيجياتها وقُسم الفصل إلى مبحثين درسنا في المبحث الأول ماهية و أهداف التنمية الاقتصادية اما المبحث الثاني عوامل واستراتيجيات و أهم نظريات التنمية الاقتصادية .

أما الفصل الثالث فدرسنا دور البنوك الإسلامية في دعم الاقتصاد وقُسم هو الأخر إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول مصادر الأموال وصيغ التمويل بالبنك الإسلامي اما المبحث الثاني دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الأول

تمهيد :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات بنكية، تعمل في إطارٍ إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار وتنمية أموالهم، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعًا وإنفاقًا كالزكاة والصدقة.

وللتعريف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وتطورها.

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها .

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وتطورها.

تقديم أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضًا في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض لنشأتها وأنواعها، وكذا مراحل إنشائها، وأهم خصائصها.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الاسلامية.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

قبل الحديث عن البنوك الإسلامية سنتطرق أولا إلى تعريف البنك بصفة عامة:

اختلفت المسميات بين مصطلحي (المصرف، البنك) لدى الباحثين في المصادر والدراسات، إلا أن أكثرهم أجمع على أنهما مُسَمَيان لمصطلح واحد، فالبنك هو مصرف المال، والمصرف هو مكان الصرف، ولذلك سمي البنك مصرفا، وكانت الغاية من استعمال اصطلاح " مصرف " في المصادر العربية هو إيجاد البديل لاصطلاح " بنك " ذو الأصل الأوروبي.

ولعّل" بنك " هو أشمل من مصرف باعتبار أن البنك يقوم أكثر من عمليات الصرافة التي تشكل جزءً صغيرا من العمليات البنكية المعاصرة، ويرجح البعض الأصل التاريخي لـ: " بنك " إلى اللفظ الإيطالي " Banco "والذي يعني الطاولة أو المنضدة التي كان التجار والصيارفة يتاجرون عليها ببيع وشراء العملات، كما يرجح البعض الأصل الفرنسي " Banque " والذي يعني خزانة لحفظ النفائس الثمينة. [1]

ورغم صعوبة وضع مفهوم محدد للبنك بحكم ممارسته لعمليات متنوعة، إلا أنه يؤخذ في تعريفه العناصر الأساسية للنشاط البنكي، والذي يعرف بشكل تام على أنه " مؤسسة تجارية تتعاطى الأعمال البنكية على اختلافها وفق أحكام القانون. [2]

فلقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على النحو الآتي:

[1] محمود حسين الوادي، حسين سمحان وآخرون، النقود والمصارف، دار للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص103.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، الأردن، 2009، ص55.

"مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

-جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري؛

-توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛

-القيام بالأعمال والخدمات البنكية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل. [1] "

"البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين ".

"تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."

والبنك الإسلامي هو:" مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات البنكية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم و المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية [2] وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد النعيم مُحَّد مبارك ومحمود يونس على انه" مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات البنكية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3].

[1] أبو المجد حرك ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، دار النيل و الفرات، ط1، 1988 ، العراق، ص 29، 30 .

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر، دون طبعة، 2003، الجزائر، ص 96 .

[3] عبد النعيم مُحَّد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية،دون طبعة، 1996، لإسكندرية، ص 173.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك ثلاث سمات مشتركة وهي :

- وجود العنصر الديني؛
- أنها مؤسسات مالية؛

فيمكن تعريف البنوك الإسلامية على انها مؤسسات مالية مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا تسعى إلى استقبال الودائع وتوظيفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، يتشارك البنك والمودع في الأعمال و بالتالي يتقاسمان الأرباح و الخسائر.

الفرع الثاني نشأة البنوك الإسلامية.

بدأت التجربة في مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963م، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/17 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963م، و تفتتح له خمسة فروع هامة تحمل نفس التسمية سنة 1965م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك شلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه[1]. وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

[1] محمد عثمان شبير,المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،ط6 ,2007،ص 256, 262.

وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978م.

وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 31 إلى أن جاءت سنة 1985م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986م .

وفي سنة 1979م أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988م تم تأسيس بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أولا : البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد [1].

ثانيا : البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية:

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين، مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982م، والمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983م ومجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل

[1] الشرقاوي المالقي،. **البنوك الإسلامية**,التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،2000، ص86 , 92 .

الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك .

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م.

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية .

أما مرحلة التسعينات تميزت بالاستمرار في تأسيس البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: وظائف البنوك الإسلامية:

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة (الربوية، حيث تتمثل وظائفها في: [1]

- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة
- إصدار سندات المقارضة
- استثمار أموال البنك
- وتأدية الخدمات البنكية بصفة عامة وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى:

الفرع الأول : قبول الودائع بعيدا عن الفائدة

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي:

أولا: ودائع تحت الطلب:

ويتم فيها استعمال الشيكات.

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش , المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية ,دار اليازوري التقنية ، الأردن, 1996 ,ص16 .

ثانيا : الودائع الاستثمارية:

وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.

ثالثا: الودائع الادخارية:

وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، آما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية .

الفرع الثاني : إصدار سندات المقارضة

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، (سندات المقارضة المخصصة، وسنوضح كل منهما فيما يلي[1] :

أولا: سندات المقارضة المشتركة:

هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى ، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.

ثانيا: سندات المقارضة المخصصة :

تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

[1] فلاح حسين الحيبني , مؤيد عبد الزهن الدوري , **إدارة البنوك** ,دار وائل للنشر، الأردن , الطبعة 2، 2003، ص11.

الفرع الثالث : استثمار أموال البنك

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع : تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي: [1]

-عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.

-إجراء حولات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.

-تحصيل الكمبيالات عن العملاء.

-إصدار خطابات الضمان والكفالات.

-إصدار الاعتمادات المستندية.

-تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.

-قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم.

-شراء وبيع الأوراق المالية ، وحفظها و تسهيل عمليات الاكتتاب بها.

-تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية.

-إدارة صناديق الزكاة.

ويمكن تقسيم أهم الوظائف التي يقوم بها البنوك الإسلامية في المستويات التالية:

-فتح الحسابات البنكية: توفر البنوك الإسلامية خدمات الحسابات البنكية بعدة أنواع هي :

-حسابات الائتمان: وتقسم إل حسابات جارية وأخرى تحت الطلب.

-حسابات الاستثمار المطلقة: وتنقسم إلى حسابات التوفير، بإشعار وحسابات لأجل.

-حسابات الاستثمار المقيدة: وتمثل ودائع العملاء التي يتم استثمارها في مشاريع وأغراض محددة مثل :

[1] فؤاد توفيق ياسين, مرجع سبق ذكره , ص 18.

-عمليات الاستثمار :تباشر البنوك الإسلامية نشاط الاستثمار بصيغة تمويلية متعددة مثل المضاربة، والمشاركة والمرابحة والتأجير المنتهي بالتمليك وعقود الاستصناع،...وغيرها. [1]

الخدمات البنكية الأخرى : وتضم تشكيلة من الخدمات شبيهة بخدمات البنوك التقليدية مع اختلاف عدم وجود الفائدة كقبول الودائع ,وتحصيل الأوراق التجارية,و التحويلات البنكية, وتأجير الخزائن الحديدية ,وشراء وبيع العملات الأجنبية,وفتح الاعتمادات المستندية, وإصدار خطابات الضمان,وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع,وإدارة الممتلكات.....و غيرها .

[1] أحمد سفر، العمل المصرفي أصوله وصيغه وتحدياته، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص211.

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها .

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية، وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة ، والى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى .

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية.

أدى انتشار البنوك الإسلامية على رقعة جغرافية كبيرة و تواجدها في بيئات مختلفة من العالم إلى تعدد أنماطها و نشاطاتها بحسب البيئة المتواجدة فيها، حيث تقوم هذه البنوك بتقديم خدماتها البنكية للعملاء و تساهم في تحقيق التعاون بين البنوك الإسلامية خاصة إذا كان البنكين في بيئتين مختلفتين، و من هنا يمكننا تصور عدة مداخل تستخدمها للتعرف على أنماط وأنواع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول:البنوك الإسلامية من منظور بيئي.

أولا: بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية البنكية:

ومنها البنك الإسلامي في الدانمارك، وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا، و تعمل مثل هذه البنوك الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية و بما لا يتعارض مع القوانين و اللوائح المحلية و التعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

ثانيا: فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية:

و قد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية و هي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: البنوك الإسلامية العاملة في بيئة بنكية مختلفة :

هناك عدة بنوك تعمل في بيئة فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية و البنوك الإسلامية و منها : بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر، بنك دبي الإسلامي.

رابعا : البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:

و تنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط البنكي الربوي و منها: البنوك الباكستانية والإيرانية والسودانية.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي.

بالرغم من أن البنوك الإسلامية لها وظائف متعددة، إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له.

-بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى كبنك ناصر الاجتماعي؛

-بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى كالبنك الإسلامي للتنمية؛

-بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى كبيت التمويل الكويتي؛

-بنوك إسلامية متعددة الأغراض لخدمات-تجارة-عقارات-زراعة-تمويل...الخ

الفرع الثالث :البنوك الإسلامية من منظور جغرافي .

أولا: بنوك إسلامية محلية:

هي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، و لا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ثانيا: بنوك إسلامية دولية :

هي تلك البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ هذا الامتداد أشكالا مختلفة من بينها :

-إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من اجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات البنكية الدولية عن طريقها مثل الصرف الأجنبي وتحويلاته...الخ[1]؛

-إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها ضرورية؛

[1] جمال لعمارة،مرجع سبق ذكره،ص37.

-فتح فروع للبنك بالدول الخارجية والذي يتم من خلاله ممارسة الأعمال البنكية المطلوبة، فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي، وأيضا توزيع مخاطر النشاط على اكبر مساحة جغرافية؛

-إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

الفرع الرابع :البنوك الإسلامية من منظور الإستراتيجية المستخدمة

أولا: بنوك إسلامية قائدة و رائدة:

هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطور والابتكار والتجديد، وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات البنكية.

ثانيا: بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:

هي بنوك تقوم على إستراتيجية التقليد و المحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، أي أنها تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم البنكية المتقدمة التي توصلت إليها ثم تقوم بالتقليد.

ثالثا: بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :

تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة البنكية والتي تقوم على تقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة. [1]

الفرع الخامس: البنوك الإسلامية من منظور الملكية:

-بنوك حكومية مملوكة للحكومات مثل بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية الإسلامي؛

-بنوك خاصة مملوكة للأفراد ولا علاقة للدولة إلا من حيث مراقبتها وترخيصها، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي بالدولة والشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات العربية المتحدة.

-بنوك مشتركة (مختلطة) مزدوجة الملكية بين الحكومة والخواص مثل بنك البركة الجزائري وشركة التكافل الإسلامي في لوكسمبورغ[2] .

[1] محسن احمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص68-69.

[2] فادي محمد الرفاعي،مرجع سبق ذكره،ص 26.

المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافها.

تمتاز البنوك الإسلامية بخصائص هي من سمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للبنك الإسلامي بصفة خاصة، وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.

الفرع الأول : خصائص البنوك الإسلامية .

للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزه عن باقي البنوك الأخرى ومن أهمها ما يلي:

أولا: الصفة العقيدية:

إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومختص (تقصد ملخص) هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه و تعالى و ملكية الإنسان له بالوكالة [1]كما قال سبحانه وتعالى" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[2]" وكذلك قوله" ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون" وقوله " ولأتوهم من مال الله الذي أتاكم"[3]

وهذا يقتضي وجوب إتباع هذا الاعتقاد في استخدامات الأموال وفي أساليب تحريكها، و عدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية، وقد ذكر الله عباده بهذه الحقيقة فقال في كتابه العزيز [4]" قل من يرزقكم من السماء والأرض امن يملك السمع والأبصار" [5] فالبنك الإسلامي ملتزم بتعاليم الإسلام وبأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط في عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ولكن في كل التصرفات و التعاملات ككل[6].

---

[1] فادي محمد الرفاعي،نفس المرجع السابق ،ص 32.

[2] القران الكريم، سورة الحديد، الآية 07.

[3] القران الكريم، سورة النور، الآية 33.

[4] محمد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية:" البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص375.

[5] القران الكريم، سورة يونس، الآية :31.

[6] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1991، ص 44.

ثانيا: الصفة التنموية :

أفضى واقع الممارسة العلمية بالكثير من المتخصصين في دراسة التنمية الحديثة إلى إثبات انه لا يجوز قصر التنمية على الناحية الاقتصادية، بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية ونفسية وأخلاقية، فقد بدا رسول الله "صلى الله عليه و سلم" عمله بعد وصوله إلى المدينة ببناء مؤسستين (المسجد و السوق)، وذلك حتى تكون التنمية النفسية والعقلية والأخلاقية والاقتصادية متلاحمة، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير الإسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح [1]، فان دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، اما تحقيق الربح فيعتبر أحد الأهداف الأساسية التي تسعى و تعمل على تحقيقها وليس الهدف الأساسي لها فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية [2]،فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة و إما عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة وبهذا يمكن أن نستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة و الزراعة والتجارة والخدمات.[3]

وتأكيدا للصفة الاستثمارية و التنموية للبنوك الإسلامية سمي البنك الدولي" البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وصرح في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات البنكية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية[4] .

ثالثا: استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) :

يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي عن البنوك التقليدية، وهو يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، ذلك لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و

---

[1] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[2] جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي ،دراسة مقارنة، الدار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص 36.

[3] حسن بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4] سيد الهواري، الدور التنموي و الاستثماري للمصارف الإسلامية، برنامج دراسات الجدوى و تقييم المشروعات من منظور إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات و الاستشارات و التدريب القاهرة، ص 68.

الغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، هذا ما يجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط [1] و تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة و الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف(الممول و طالب التمويل) [2] .

رابعا: الصفة الاجتماعية :

ترتبط الخدمات الإنسانية و الاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون و الإخاء والإيثار و شتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، و امتداد الخدمات وشمولها الجميع [3] ومن بينها الزكاة إذ تعتبر احد الأسس وركيزة من ركائز الإسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم وجعلهم شركاء في خير المجتمع.

لقد أنيط للبنوك الإسلامية بإحياء نظام الزكاة فأصبحت تقوم بمهمة جمع الزكاة والإشراف على توزيعها في مقاصدها الشرعية، و تستند البنوك الإسلامية في قيامها بهذه الخدمة [4]إلى أمر الله سبحانه و تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صلى عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم،الم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده،و يأخذ الصدقات و أن الله هو التواب الرحيم" [5]" و قال أيضا "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم."[6]

---

[1] احمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية "مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،استراتيجية لمواجهتها"، ، جدارا للكتاب العالمي،الطبعة الاولى،2008 عمان، الأردن)، ص 62.

[2] حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، عمل مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2005، ص05.

[3] محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، دون سنة نشر، ص 588.

[4] سيد الهواري، تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية،دار الجبل، الطبعة الأولى، مصر، 1996، ص 8.

[5] القران الكريم، سورة التوبة، الآيتان:103، 104.

[6] القران الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

وبهذا يعتبر البنك الإسلامي نظاما اجتماعيا شاملا يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية. [1]

الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية

تستمد البنوك الإسلامية أسس نشاطها من روح الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات مالية وبنكية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي و بذلك يمكن تحديد أهم الأهداف:

تقول الأستاذة ثروة وولس شادن المتخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: " إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لان هدفها يتجه نحو الاستثمارات المنتجة"... [2]

إن هدف البنك الإسلامي كما قال د.عبد الحميد حمود البعلي يتمثل في"تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولاشك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فانه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي[3] وهناك أهداف أخرى:

-تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة هذه البنوك على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال[4]؛

-القيام بالأعمال والخدمات البنكية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا والاستغلال[5] ؛

---

[1] مُحَمَّد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1999، ص18.

[2] ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 76.

[3] عبد المجيد حمود البعلي: المدخل لفقه البنوك الإسلامية،طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1983، ص153.

[4] علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع ندوة رقم 34 الطبعة الثانية،2001 ، السعودية،ص198.

[5] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ،1996، الجزائر، ص37.

-تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر[1] ؛

-تجميع المدخرات و استثمارها بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة.[2]

[1] احمد محسن الحظيري، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] غسان عساف،عبد الله إبراهيم وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1993، ص 177.

خلاصة:

إن فكرة إنشاء بنوك إسلامية تقوم معاملاتها ونشاطاتها على أسس الشريعة الإسلامية فكرة قديمة، لكنها لم تدخل حيز التطبيق إلا في مطلع عقد الستينات من القرن العشرين، والتي التزمت في قوانين تأسيسها بأن تكون كل معاملاتها سواء كانت مالية أو إدارية خاضعة لقاعدة الحلال والحرام وهذا ما اثر على تشكيلة أهدافها، بحيث اتخذت عدة أبعاد مما ميزها عن البنوك الأخرى بعدة خصائص عقيدية واجتماعية واقتصادية.

من الناحية النظرية، تنوع الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية بحسب تنوع أهدافها، بحيث تقدم خدمات بنكية تهدف من ورائها الى تحقيق أرباح مادية، كما تستطيع أن تقدم خدمات اجتماعية ترجى منها تحقيق عائد اجتماعي يعود على المجتمع بالخير .

تواجه البنوك الإسلامية تحديات كبيرة تفرزها التغيرات السريعة للعولمة المصرفية مثل مواجهتها لمنافسة شرسة من قبل البنوك التقليدية التي تمتلك تجربة كبيرة في العمل المصرفي وإمكانيات مادية و قانونية اكبر، وفي المقابل تحظى البنوك الإسلامية بفرص حقيقية لإثبات وجودها ومجابهة منافسيها، مثل تنوع صيغ التمويل الإسلامية.

الفصل الثاني

تقديم :

تعتبر التنمية الإقتصادية في البلدان المختلفة الهاجس الأول الذي يشغل ميدانيا بال واضعي خطط التنمية فيها وفكريا بال الباحثين في مجال إقتصاد التنمية الذين كانت أبحاثهم عن اقتراح العديد من النظريات التي تهدف لتحقيق الإنطلاق المنشود.

ومن جهة أخرى فإن فشل الدول النامية في تجاوز التخلف الذي ظل يلاحق مجتمعاتها بإنجاح المناهج الوضعية المستوردة التي كانت سبب فجوة التخلف العميقة التي تشهدها الدول النامية والتخلف هو مشكلة معقدة داخل هذه الدول ويشمل جميع الأبعاد (الثقافية- الاجتماعية والإقتصادية) فإن التنمية الإقتصادية هي خطوة مهمة وجوهرية لوضع البلد نحو الطريق الصحيح وتهدف إلى التطور والنجاح.

المبحث الأول: ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية.

للحديث عن التنمية الاقتصادية لابد من التطرق الى مفهوم التنمية الاقتصادية وأهداف هاته التنمية وأهميتها .

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول : مفهوم التنمية:

مفهوم التنمية هو "عبارة عن هدف لأسلوب التخطيط الاقتصادي، يتحقق باستغلال الامكانيات المتاحة للمجتمع، وذلك بغرض الوصول إلى أعلى نصيب لدخل الفرد عن طريق أقصى استخدام للموارد الاقتصادية التي يمكن استغلالها لصالح المجتمع".[1]

أما المفهوم الآخر فهو أن التنمية "تعبر عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن".[2]

أما التعريف الشهير للأمم المتحدة يذهب إلى ان "التنمية عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من اجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، والعمل على خروج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك بشكل ايجابي في الحياة القومية وتسهم في التقدم العام للبلاد"[3].

يعرف "د.مُحَّد الكردي" التنمية بما يلي: "التنمية هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع وتتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية.

[1] عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1993) ، ص112.

[2] عبد الباسط مُحَّد حسن، **التنمية الاجتماعية**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، (1977) ، ص89.

[3] عبد الهادي مُحَّد والي، **التنمية الاجتماعية** مدخل لدراسة المفهومات الأساسية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،(1988) ، ص50.

الفرع الثاني : التنمية الاقتصادية:

"هي تلك العملية التي تتضمن الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها أو التي يمكن تحقيقها، وهي موازنة قد تكون ذات طابع قومي بين فترات زمنية، أو قد تكون ذات طابع دولي في نفس الفترة الزمنية".[1]

كما يعرفها خبير الأمم المتحدة "جيرالد مايير" *"Gerrald Maier"* بأنها: "عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي (كمية السلع والخدمات الموضوعة تحت تصرف السكان) خلال فترة من الزمن".[2]

ويعرفها أيضا بأنها "عبارة عن زيادة الناتج القومي نتيجة لتوزيع الموارد المعطلة بشكل أكثر كفاءة مما كانت عليه من قبل".[3]

أما الاقتصادي "س. واجل" " S. Wagel" فيرى أن: "التنمية الاقتصادية هي تلك العملية التي تتضمن الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها أو التي يمكن تحقيقها وهي موازنة قد تكون ذات طابع قومي بين فترات زمنية، أوقد تكون ذات طابع دولي في نفس الفترة الزمنية".[4]

وتعرف التنمية الاقتصادية "كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، كما انها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع".[5]

أما "د.علي أحمد عتيقة" دبلوماسي سابق بالأمم المتحدة فيرى بأن: "التنمية الاقتصادية عملية انسانية تتكون من تفاعل عناصر الانتاج المتعارف عليها (الأرض، العمل، ورأس المال والادارة) بناء على قرارات

[1] المعهد العربي للثقافة العربية وبحوث العمل(1979)، دروس في التخطيط الاقتصادي والتنمية، الجزائر، ص12.
[2] المعهد العربي للثقافة العربية وبحوث العمل، المرجع نفسه، ص08.
[3] المعهد العربي للثقافة العربية وبحوث العمل، المرجع نفسه، ص10.
[4] المعهد العربي للثقافة العربية وبحوث العمل، المرجع نفسه، ص12.
[5] كامل بكري(1988)، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، ص63.

استثمارية تهدف إلى زيادة حقيقية في انتاج الاقتصاد الوطني من مختلف السلع والخدمات اللازمة للاستهلاك المحلي والتصدير والتوفير الفردي والقومي، كما أنها تشمل أيضا عوامل رئيسية غير اقتصادية مثل القيم الاجتماعية والعقيدة الدينية والنظم والمؤسسات السياسية القائمة، ومدى قابليتها لتسهيل أو إعاقة التنمية العملية في كل مجتمع على حدة، وخلال فترات زمنية محددة، كما تتصل العملية بعوامل اقتصادية وسياسية دولية تؤثر في تحركاتها واتجاهاتها على الصعيد القطري والاقليمي".[1]

كما أن هناك من الاقتصاديين من يؤكد بان: "التنمية الاقتصادية هي تلك العملية التي يزداد فيها الدخل القومي، ودخل الفرد في المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم".[2]

ويعرفها البعض على "أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويحدث بمقتضى هذا الانتقال إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي".[3]

كما يقصد بالتنمية الاقتصادية "العملية التي يتم من خلالها تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، وتحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الانتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء".[4]

فالتنمية الاقتصادية إذن هي تلك العملية التي تتحقق فيها مستويات أعلى من التوظيف سواء في المدينة أوفي القرى والأرياف، وذلك لمواجهة الزيادة المتوقعة في السكان، ولا نعن هذا بالتوظيف أن يكون منتجا من الناحية الاقتصادية فحسب، بل أن يكون أيضا مرضيا للفرد حتى يزرع فيه روح الابداع والخلق والاستخدام الأكثر لوقت الفراغ.

---

[1] منظمة القطار العربية المصدرة للبترول(1979)، دراسات مختارة في الصناعة النفطية، الكويت، ص 427-428.

[2] مُحَمَّد مدحت العقاد(1983)، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ص455.

[3] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية، ايمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا(2006)، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص77.

[4] مُحَمَّد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا(2006)، المرجع نفسه، ص77.

"كما أن التنمية الاقتصادية لها أبعاد واعتبارات تخرج عن كونها عبارة عن الاستثمار الاقتصادي الأمثل للدخل القومي من خلال برامج ومشاريع تسعى لتحقيق الرفاهية للمجتمع، إلى كونها عبارة عن استخدام الموارد الاقتصادية والطاقات البشرية المدربة والعمل على تنميتها لرفاهية كل قطاعات المجتمع مع الحفاظ على قيم المجتمع التاريخية والأخلاقية والسياسية".[1]

هناك تعريفات أكثر شمولية للتنمية الاقتصادية، منها أن "التنمية الاقتصادية ليست عملية اقتصادية بحتة، بل تشمل دراسة السلوك الاجتماعي والقيم السائدة والأوضاع السياسية الداخلية والخارجية، كما تشمل أيضا تنمية الفرد لأنه يعتبر العصب الحقيقي للتنمية الاقتصادية".[2]

حيث أنه يمكننا أن نستنتج من التعريف الأخير بأن التنمية لا تصنع بالتقدم المادي فقط، بل لابد من التركيز على الجانب الاجتماعي وتحسين مستوى الأفراد.

إذا لا يوجد اتفاق ما بين الاقتصاديين حول تعريف التنمية الاقتصادية، وهذا الاختلاف راجع إلى تعدد المدارس الفكرية الاقتصادية، وهنا نميز بين ثلاث فرق من الاقتصاديين:

الفريق الأول: يحاول تعريف مفهوم التنمية الاقتصادية انطلاقا مما تحققه من زيادة في الدخل أو الانتاجية أو الاستهلاك.

الفريق الثاني: يرى التنمية على أنها إحداث تغيير وتبديل في الهيكل الاقتصادي للبلد.

و**الفريق الثالث**: يرى أن التنمية أنها تحسين في الرفاه الاقتصادي لشعوب هذه البلدان.[3]

[1] محمود محمد سفر(1980)، التنمية قضية، دار الكتاب العربي السعودي، ط1، جدة، ص15.

[2] مجلة الطليعة، العدد السادس (06)، الأهرام، القاهرة، جوان 1977، ص57.

[3] محمد عبد العزيز عجمية ومحمد الليثي(1994)، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، ص 70.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أسلوب الحياة الكريمة، ولا ينظر إلى التنمية باعتبارها غاية في حد ذاته، ، وإنما ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، ومن الصعب تحديد أهداف معينة في هذا المجال نظرا لاختلاف ظروف كل دولة،واختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أنه يمكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

أولا: زيادة الدخل القومي:

تعتبر زيادة الدخل القومي من أول أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة، بل من أهم الأهداف على الإطلاق، ذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية، إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها ولا سبيل للقضاء على هذا الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.[1]

والدخل القومي المقصود هنا هو الدخل الحقيقي لا النقدي، المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة.

وليس هناك شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه عوامل معينة كمعدل زيادة السكان، وإمكانيات البلد المادية والفنية، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كثيرا كلما اضطرت الدول إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها القومي الحقيقي، غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانات الدولة المادية والفنية، فكلما توفرت أموال كثيرة وكفاءات أحسن، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي، وكلما كانت هذه العوامل نادرة فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي أصغر.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ,1986, ص64.

وعموما يمكن القول بأن زيادة الدخل الحقيقي، أيا كان حجم هذه الزيادة أو نوعها، يعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية، وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصاديا.

ثانيا: رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة، ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي أيضا وسيلة لدفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معنى، ذلك أن التنمية الاقتصادية إذا وقفت عند خلق زيادة في الدخل القومي، فإن هذا قد يحدث فعلا، غير أن هذه الزيادة قد لا تكون مصحوبة بأي تغيير في مستوى المعيشة، ويحدث ذلك عندما تحدث زيادة في السكان أكبر من زيادة في الدخل القومي، أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا.

فزيادة السكان بنسبة أكبر من الدخل القومي، تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة انخفاض مستوى المعيشة كذلك الحال لو أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلا، وما يحدث في هذه الحالة هو أن معظم الزيادة التي تحققت في الدخل القومي، تكون لصالح الطبقة المسيطرة على النشاط الاقتصادي، وبذلك يظل مستوى معيشة الجزء الأكبر من المجتمع على حاله إن لم ينخفض.

لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة هو من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل التنمية الاقتصادية على تحقيقها في الدول المتخلفة، والتي تقوم بتنمية مواردها في الوقت الحاضر، ولعل أقرب مقياس للدلالة على مستوى معيشة هذا الفرد، هو متوسط ما يحصل عليه من الدخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعا، دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة، وبالعكس كلما كان منخفضا كلما دل ذلك على انخفاض مستوى المعيشة.

وتحقيق هذا الهدف لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات في هيكل الزيادة السكانية من جهة، وطريقة توزيع الدخل القومي من جهة أخرى، لذا يجب العمل على وقف النمو المتزايد في عدد السكان نسبيا بالتحكم في معدل المواليد والهبوط به إلى مستوى ملائم كما يجب السعي إلى تحقيق نظام عادل لتوزيع الدخل القومي بين السكان.

ثالثا: تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية، حيث نجد أنه في معظم الدول المتخلفة ورغم انخفاض الدخل القومي وانخفاض متوسط نصيب الفرد منه، تفاوتا كبيرا في توزيع الدخول والثروات، إذ تحصل طبقة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذه الثروة.

ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والدخول، يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع، هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما يؤدي إلى اضطرابات فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه،وكلما زاد هذا الاضطراب كلما كبر الجزء المعطل في رأسمال المجتمع، ذلك أن الطبقة الموسرة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخول، لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الطبقة الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك إلى إنفاق كل ما تحصل عليه من أموال.[1]

حيث أن الجزء الذي تكتنزه الطبقة الموسرة يؤدي في الأجل الطويل، إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطيل العمال، لذا فليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها.

[1] كمال بكري، مرجع سبق ذكره، ص 83.

رابعا: تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:

من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة تعديل التركيب النسبي الاقتصادي القومي، وتغيير طابعه التقليدي، ففي هذه البلدان تغلب الزراعة على البنيان الاقتصادي، فهذا القطاع هو مجال الإنتاج، ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان، كما أن هذا القطاع يعتبر الأهم من بين القطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي.

وسيطرة هذا القطاع على اقتصاديات هذه البلدان يجعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية الشديدة، نتيجة تقلبات الإنتاج والأسعار .فإذا حدث وأن حصلت زيادة في المحصول الزراعي أو ارتفعت أسعاره في الأسواق العالمية، فإن ذلك يعني حصول موجة من الانتعاش والرواج، أما إذا حدث العكس وحصل انخفاض في المحصول نتيجة العوامل الطبيعية كانخفاض مياه الري أو حتى تدهور أسعاره في الأسواق العالمية، أدى ذلك إلى انتشار الكساد والبطالة في هذه البلدان .وهكذا نلاحظ أن سيطرة الزراعة على اقتصاديات الدول المتخلفة، يشكل خطرا جسيما على ما تنشده من هدوء واستقرار من مجرى حياتها الاقتصادية، لذا فإن التنمية الاقتصادية يجب أن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي وإفساح المجال للصناعة لتلعب دورها إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي، نتيجة سيطرة الزراعة عليه، أو على الأقل تضمن التخفيف من حدتها.

لذا فإنه على القائمين بأمر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة اقتصاديا تخصيص نسبة معتبرة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: عوامل واستراتيجيات و أهم نظريات التنمية الاقتصادية.

عملية التنمية الاقتصادية عملية متكاملة ومتشعبة وتتداخل فيها عوامل جديدة، لا سيما في المجال الاجتماعي والسياسي، مما يعني أن عوامل التنمية الاقتصادية ليست اقتصادية فقط، بل ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول أن للاقتصاد في عملية التنمية دورا صغيرا، وقد وجدت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال نفسها في حالة من التخلف الاقتصادي مما حتم عليها السعي إلى إعادة بناء وتوجيه اقتصادياتها من اقتصاديات متخلّفة إلى اقتصاديات متطورة، وفي ظل ندرة ومحدودية موارد هذه البلدان،كان إنجاز مثل هذا التحول يتطلب بذل جهود استثمارية كبيرة في مختلف المجالات، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نتعرض فيه لعوامل التنمية الاقتصادية على أن نتناول في الثاني استراتجيات التنمية الاقتصادية.

المطلب الاول: عوامل التنمية الاقتصادية:

مع تطور الفكر الاقتصادي من جراء التغيرات الإقليمية والدولية حاول بعض الاقتصاديين إدماج العامل الاجتماعي في التنمية كالصحة والتعليم وبعض الخدمات الأخرى، ومع ذلك تبقى هذه الأفكار امتدادا لنظريات سابقة تجعل من تكوين رأس المال الهدف الأخير، والحقيقة أن نجاح التنمية مرهون أساسا بتكوين الإنسان ووعيه بالعملية التنموية، وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين الأول نتعرض من خلاله لدور العنصر البشري في عملية التنمية ، أما في الفرع الثاني فسنتناول دور رأس المال في التنمية.

الفرع الأول: دور العنصر البشري في عملية التنمية:

يأتي العنصر البشري في مقدمة عوامل التنمية الاقتصادية، وذلك لكونه العنصر المنتج والمستهلك وسواء استهدفت عملية التنمية رفاهية الإنسان أو لم تستهدف لا تتم إلا به، فعملية التنمية تحتاج إلى زيادة في الإنتاج و تبديل في بنيته، وإلى تخفيض في الاستهلاك وتبديل نمطه، والعنصر البشري هو القادر وحده على تحقيق هذه الزيادة والتبديل، وهذا يجعلنا نتساءل عن الكيفية التي يتم التأثير العنصر البشري في عملية التنمية.

ويؤثر العنصر البشري على التنمية من خلال عمليتي الاستهلاك والإنتاج، وهو تأثير قد لا يكون دوما إيجابيا، حيث يتوقف من الناحية الاقتصادية على الفرق بين الوفرات الاقتصادية الناجمة عن تقسيم العمل واتساع السوق، الناتجين عن تزايد السكان وبين اللاوفرات الاقتصادية الناتجة عن هذا التزايد.

حيث أن زيادة العنصر البشري أو نقصانه تؤثر عادة في عدة اتجاهات في نطاق العملية الاقتصادية عن طريق التأثير في العناصر التالية :[1]

أولا: التأثير في الطلب على الاستهلاك:

يؤثر حجم السكان على حجم الطلب على السلع والخدمات وذلك لأن زيادة السكان سوف تزيد من الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية الموجهة للخدمات الاجتماعية مثل السلع الغذائية والخدماتية وكل زيادة في السكان تتطلب زيادة جديدة في هذه السلع، وتشير الدراسات إلى أن كل زيادة مقدارها 1% في عدد السكان تتطلب استثمارات متنوعة مقدارها 5% من الدخل الوطني، ويختلف شكل هذه الاستثمارات وحجمها من بلد إلى آخر حسب درجة التطور.

ثانيا: التأثير في الإنتاج:

يؤثر أيضا حجم السكان في كمية الإنتاج ونوعه، وذلك لأن زيادة عدد السكان سوف تمكن من زيادة كمية العمل وتقسيمه، وبالتالي زيادة كمية الإنتاج ويغير عادة التزايد السكاني من العلاقة بين العمل ورأس المال حتى يمكن استغلال هذا التبديل في حجم السكان لصالح التنمية الاقتصادية، ولا بد من تحسين نوعية العمل وتوجيهه في خدمة التنمية الاقتصادية عن طريق الإعداد والتأهيل والتدريب، والتقليل من معدل البطالة.

وواضح أن العلاقة بين السكان وكل من الإنتاج والاستهلاك علاقة معقدة، فأي زيادة في السكان تؤثر بشكل سريع ومباشر في زيادة الطلب على الاستهلاك وعلى الاستثمارات الاجتماعية، بينما لا تؤثر بنفس

[1] تيسير الرداوي، مرجع سبق ذكره,ص113,112.

السرعة وبنفس الآلية على زيادة الإنتاج، لسبب بسيط هو أن زيادة الإنتاج تتطلب فترة زمنية، وهي الفترة اللازمة كي تصل هذه الزيادة في السكان إلى السن التي تستطيع فيه العمل.

ثالثا: التأثير في الإنتاجية:

يمكن القول من حيث المبدأ أنه كلما كان عدد السكان أكبر، كانت إمكانيات التخصص أكبر ليس فحسب بالنسبة للأفراد بل أيضا بالنسبة للمنشآت الصناعية، ويعني ذلك بتعبير آخر أن حجم السوق يتحكم في تقسيم العمل، الذي يعتبره" آدم سميث "أكبر محرك لعملية التنمية الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن ضآلة حجم السكان في بلد ما وتبعثرهم، يشكل عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية لما يؤدي إليه من نقص الاستخدام في الطاقات الإنتاجية المتاحة والحيلولة دون توسيعها، ولما يؤدي إليه أيضا من نقص استخدام القاعدة الهيكلية (النقل، الكهرباء...).

رابعا : التأثير في تكاليف الإنتاج:

تؤدي زيادة السكان إلى زيادة الطلب، وبالتالي إلى ضرورة زيادة حجم الإنتاج، مما يمكن من تحقيق وفرات اقتصادية (تخفيف في تكاليف إنتاج السلع نتيجة إمكانية الوصول إلى حجم مثالي في الإنتاج) تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية في السوق الوطني والعالمي.[1]

هذه العلاقات الوطيدة بين العنصر البشري من ناحية وبين الإنتاج والاستهلاك والإنتاجية وتكاليف الإنتاج من ناحية أخرى، تجعل هذا العنصر عنصرا أساسيا يستطيع أن يلعب دورا إيجابيا في عملية التنمية الاقتصادية باعتباره أساس زيادة الإنتاج والإنتاجية، وأساس إمكانية تخفيض تكاليف الإنتاج، كما يستطيع أن يلعب دورا سلبيا ومعوقا أمام التنمية الاقتصادية، باعتباره مستهلكا للفائض الاقتصادي، ومسببا لأعباء اقتصادية جديد ولقد بين الاقتصاديون منذ نشأة الاقتصاد كعلم، أن ثروة الأمم لا تقاس بالنقد وإنما بالسلع المادية، وقد اعتبر العمل– إضافة إلى الأرض آنذاك – العنصر الحاسم في تأمين حاجات الإنسان، وأن قوة الدولة تتمثل في عمل أفرادها أو ما نسميه بالتنمية فيها، وأن هذه التنمية بحاجة إلى عمل هؤلاء الأفراد كما

ونوعا، أي أن الموارد الاقتصادية المادية لا تستطيع دفع التنمية دون الموارد البشرية القادرة على توجيه الموارد الاقتصادية واستغلالها وتسخيرها لصالح عملية التنمية الاقتصادية.

حيث اعتبر التجاريون العامل البشري مصدر الثروة الوطنية، لأن تزايد هذه الثروة ممثلة في الناتج الوطني كان يتم فقط تبعا لتزايد السكان العاملين، وكان ذلك مبرر تشجيعهم للتكاثر السكاني الذي تجلي في العمل على تخفيض معدلات الوفيات وتخفيض سن الزواج ومنع هجرة اليد العاملة الماهرة إلى الخارج.

كما أولى الاقتصاديون التقليديون أهمية بالغة لدور قوة العمل في التنمية الاقتصادية، ذلك أنه عند هذه المدرسة يكون مستوى الإنتاج محددا نتيجة لتوازن سوق العمل، وبالتالي فإن النمو الاقتصادي ينتج عن عدد العمال وأن هناك علاقة بين ثروة البلد وعدد السكان العاملين فيه، كما أن اعتبار العنصر البشري رأسمال لا تقتصر على فكر المدرسة النقدية، بل أيضا في فكر المدرسة الماركسية، لأن جوهر النظرية الماركسية يستند نظريا وعمليا على العمل، وقد عبر" ستالين "عن هذه الحقيقة صراحة عندما قال" إنه من بين جميع رؤوس الأموال الحاسمة في عملية التنمية، يعتبر الإنسان والإنسان المؤهل بصفة خاصة أكثر حسما"[1]

أما الاقتصاديون المعاصرون فإنهم يتحفظون في معالجتهم لدور حجم السكان في عملية التنمية فهم يرون أنه على الرغم من أن السكان يشكلون مصدر قوة العمل، فإن قسما منهم هو الذي يمثل قوة العمل المنتجة، كما أن حجم هذه الأخيرة يتبع لعوامل أخرى غير عدد السكان، مثل بنية الأعمار، ودرجة مشاركة مختلف فئات السكان في عمليات الإنتاج، وهناك أمثلة مأخوذة من واقع البلدان النامية تؤكد ظاهرة عدم التناسب الطردي بين قوة العمل وحجم السكان، ففي عام 1966 كان عدد سكان الجزائر 11.8 مليون نسمة وكانت القوة العاملة الجزائرية المسجلة تبلغ 2.6 مليون، وخلال نفس الفترة كان عدد سكان جمهورية غانا يبلغ 6.3 مليون نسمة، وكانت قوة العمل فيها تقدر حوالي 2.7 مليون نسمة.

[1] تيسير الرداوي، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

كما أن هناك حالات يترك فيها النمو السريع لقوة العمل أثرا سلبيا على عمليات التنمية مثل الحالة التي يكون المجتمع فيها قادرا على تزويد قوة العمل الجديدة بالتجهيزات الضرورية لإنجاز العمل، فتتناقص بذلك .لا يكون فيها حصة العامل الواحد من الأرصدة الإنتاجية وتتدنى معها إنتاجيته الحدية.

ويبقى أن نشير في الأخير إلا أن هناك شيئا واحدا لا خلاف عليه، هو أن دور الإنسان الكفء في عملية التنمية يعتبر حاسما، لأن التاريخ الاقتصادي العالمي حدثنا عن أمم استطاعت أن تحقق التقدم الاقتصادي، دون أن تمتلك موارد مادية ذات أهمية كبرى (اليابان، سويسرا...).

الفرع الثاني : دور رأس المال في التنمية الاقتصادية:

يقصد برأس المال مجموع الأموال النقدية المتاحة والمعبئة من قبل البنوك وشركات التأمين، وأسواق القيم المنقولة للاستخدام في خلق السلع الإنتاجية، ويعتبر رأس المال من عوامل الإنتاج النادرة في البلدان النامية، على عكس عنصر العمل، لذا تحتل مسألة تكوين رأس المال أهمية خاصة في الدراسات المكرسة للتنمية، حيث أصبح الحديث عن تراكم رأس المال وسياسة الاستثمار متداولا داخل الأوساط المهتمة بمشكلة التنمية الاقتصادية، باعتبار رأس المال يساعد في رفع إنتاجية العمل البشري، وتيسير وسائل الوفرة الاقتصادية.

ويقصد بعملية تكوين رأس المال ثلاثة عمليات متتالية هي الادخار والتوظيف والاستثمار.

ويمكننا أن نعرف الادخار بأنه ما يتبقى من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك غير الإنتاجي سواء كان ذلك بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع ككل، وهذا يعني أنه كلما انخفض الاستهلاك سيزداد الادخار، لكن زيادة الاستهلاك ليست بالضرورة على حساب الادخار، بل تمكن زيادة الاستهلاك والادخار معا، لذا جاء ما يطلق عليه تعبير المعدل المتوسط للادخار، وهو الادخار الكلي على الدخل الكلي.

وما نطلق عليه تعبير المعدل الحدي للادخار، وهو عبارة عن الزيادة في الادخار على الزيادة في الدخل، فإذا رمزنا لزيادة الادخار: (ΔE) ولزيادة الدخل ب ، (ΔG)

$$\text{المعدل الحدي للادخار} = \frac{\Delta E}{\Delta G}$$

لذا يمكن القول بإمكانية زيادة الادخار عن طريق زيادة الدخل، وليس بالضرورة عن طريق تخفيض الاستهلاك ، وعادة فإن الحصول على الادخار في المرحلة الأولى يتطلب تخفيض الاستهلاك من أجل تكوين رأس المال في المراحل اللاحقة من زيادة الدخل القومي، وبالتالي إمكانية زيادة الادخار دون الحاجة إلى تخفيض الاستهلاك.[1]

وتختلف مصادر الادخار حسب طبيعة النظام الاقتصادي، وحسب السياسة الاقتصادية المتبعة وكذا تبعا للمستوى المعيشي للسكان ودرجة التطور الاقتصادي.

ويتكون الادخار الوطني من مجموع إدارات الحكومة وقطاع الأعمال الخاص، بالإضافة إلى مدخرات القطاع العائلي، ويتمثل الادخار الحكومي في الفرق بين الإيرادات الجارية والنفقات الجارية للحكومة .في حين يتمثل ادخار قطاع الأعمال الخاصة في الفرق بين الأرباح الصافية التي يحققها هذا القطاع وبين الأرباح الموزعة، أما ادخار الأفراد فيمثله ذلك الجزء من الدخل الفردي الذي لم ينفق على لاستهلاك من السلع والخدمات.

وتختلف دوافع هذه الفئات الادخارية، حيث نجد أن الدولة تدخر لتمويل استثماراتها في مجال الخدمات(الصحة، التعليم، الدفاع...)، و في المجالات التي لا يستطيع القطاع الخاص أو لا يرغب في تمويلها، أما قطاع الأعمال الخاصة فيدخر لتحقيق المزيد من الاستثمارات بغية الاستئثار بالجزء الأكبر من السوق الوطنية أو الدولية، أو على الأقل من أجل الحفاظ على حصته من هذه السوق أمام توسع المنافسين وذلك من أجل تحسين نوعية المنتجات وتخفيض تكاليفها، حتى تتمكن من الصمود أمام منافسة السلع المماثلة لها أو البديلة لها .وغني عن القول أن هذه الإدخارات ليست ناتجة عن التضحية أو التقشف كما كان الاقتصاديون

[1] تيسير الرداوي، مرجع سبق ذكره ، ص 242.

التقليديون يزعمون، بل ناتجة عن تركز الثروات في أيدي الرأسماليين المشرفين على هذا لقطاع، وذلك بفضل استيلائهم على القيمة الزائدة التي يتحملها العمال، ثم استخدام هذه القيمة من جديد لتعزيز احتكارهم لوسائل الإنتاج، والحصول بالتالي على المزيد من القيمة المضافة . في حين أن الدوافع الشخصية للادخار التي يتكلم عنها أولئك الاقتصاديين وغيرهم يمكن أن تنطبق على سلوك المدخرين الأفراد.

فالمدخر يدخر عادة من أجل مواجهة نفقات طارئة، أو من أجل تحسين مستوى حياته، أو كما قال "ألفريد مارشال" : "إن الإنسان الرشيد الذي يرغب في مستوى واحد في جميع مراحل حياته سيحاول على الأغلب توزيع أمواله بالتساوي على امتداد حياته كلها، وإذا توقع خطر انخفاض قدرته على خلق الدخل في المستقبل فسيقوم بالادخار من أجل المستقبل."

ويتخذ هذا النوع من الادخار، أشكالا متعددة منها ما هو بسيط مثل شراء المساكن ...ومنها ما هو متطور مثل الادخار عن صناديق التوفير، أو الاستثمار ألمحفظي القصير المدى (شراء السندات، أقساط التأمين على الحياة)، ويتوقف مقدار هذه الإدخارات على مقدار الدخل الفردي ومدى مقدرته على إشباع حاجاته الأساسية.[1]

المطلب الثاني : استراتيجيات و أهم نظريات التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

ركزت جهود بعض الاقتصاديين في الربع الأخير من القرن الماضي على محاولة اكتشاف انسب الطرق لبدا عملية التنمية الاقتصادية، والسير فيها بسرعة وكان من نتائج هذه الجهود ظهور ما يسمي باستراتيجيات التنمية الاقتصادية، وسنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين، الأولى نعالج من خلالها إستراتيجية التنمية المتوازنة، على أن نتناول في النقطة الثانية إستراتيجية التنمية الغير متوازنة.

[1] فؤاد مرسي, مرجع سبق ذكره,ص120

أولا : إستراتيجية التنمية المتوازنة:

صاغ البروفيسور" نركسيه "جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها" روزنشيتين-رودوان "في صيغة حديثة متكاملة، أخذت تسمية" إستراتيجية التنمية المتوازنة[1] "وتذهب هذه الإستراتيجية إلى أنه أمام ضعف الاعتماد على التجارة الخارجية للمواد الأولية والمحاصيل الزراعية في تنمية الاقتصاد، فلم يبقى أمام الدولة المتخلفة إلا التصنيع المحلي، وإقامة شبكة متكاملة من الصناعات وتنمية القطاعات المختلفة بالشكل الذي يؤدي إلى ازدهارها معا وتمكينها من أن تلعب دورا مضاعفا في الاقتصاد القومي في مجموعه، غير أن القيد الذي عرضه في هذه الإستراتيجية واستهدفت التغلب عليه هو قيد ضعف نطاق السوق ذلك أن انخفاض القوى الشرائية وما سيتبعه من انخفاض الدخل والقوة الشرائية سيؤدي إلى ضعف نطاق السوق وبالتالي ضعف الحافز على الاستثمار، ويعرقل الطموح أمام إنشاء صناعات جديدة.

لذلك فإن الحل المقدم من طرف هذه الإستراتيجية، يتمثل في إقامة جبهة عريضة من الاستثمارات في مختلف القطاعات، بحيث أن العاملين في كل صناعة يمثلون سوقا لمنتجات الصناعات الأخرى، إذ أن الارتكاز هنا يتمثل في الوفرات الخارجية النقدية حيث أن الدخول المتولدة في كل صناعة يتم إنفاق أغلبها على منتجات الصناعات الأخرى، الأمر الذي يكسر قيد ضيق السوق.

ويمكن تحديد ملامح هذه الإستراتيجية على النحو التالي:[2]

- توجيه الموارد الاستثمارية المتاحة إلى جبهة عريضة من الصناعات المتكاملة من حيث خدمتها للطلب الاستهلاكي النهائي، مما يعني أن الاستثمار في صناعة معينة يخلق الربح لها وفرصا مواتية لتشجيع الاستثمار في صناعات أخرى، الأمر الذي يعود بالمزيد من الربح والاستثمار مرة أخرى على الصناعة الأولى، وعلى ذلك فإن النمو المتوازن بهذا الشكل يمثل الصورة التقليدية لفكرة الدفعة القوية، ونلاحظ هنا أن هذه الفكرة لا تختلف عن أفكار سابقة تعني أساسا بكسر عقبة ضيق نطاق السوق، فعند" آدم سميث"، في الأدبيات الأولى لعلم

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، **التنمية الاقتصادية**, مركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ,القاهرة, ط5 ، 2003, ص 95.

[2] حسن أحمد عبيد، **النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي**، مكتب نهضة الشرق، القاهرة، 1996,ص 243,244.

الاقتصاد، كان الربط الواضح بين التخصص وتقسيم العمل من ناحية، واتساع السوق من ناحية ثانية، ذلك أن تشعب المنتجات وتعددها إنما يؤدي إلى توسيع دائرة الطلب النقدي، مما يدفع إلى المزيد من الإنتاج مرة أخرى، كذلك كان قانون" ساي " للأسواق ينص على أن كل عرض يخلق طلب مساويا له، وهو في واقع الأمر يرى أن الإنتاج يخلق الدخل، ومن ثم يخلق الطلب الذي يشجع على المزيد من الإنتاج .لذا فإن فكرة تزاحم مشروعات التنمية ليست جديدة.

– تقضي إستراتيجية النمو المتوازن أن تنموا القطاعات المختلفة وفقا لنسب معينة، بمعنى أن هذه الفكرة لا تشترط أن تكون معدلات النمو بين القطاعات متساوية، وإنما وفقا لنسب تتحدد تبعا لمرونة الطلب على كل قطاع، فمثلا لا يمكن قبول أن يكون معدل نمو الصناعات الغذائية، بنفس النسبة التي تنمو بها الصناعات المعدنية، أو صناعات الغزل والنسيج، لأن مرونة الطلب عند هذه القطاعات مختلفة بطبيعتها ومن ثم فقد اهتمت هذه الإستراتيجية بضرورة عدم حدوث اختناقات على المستوى القطاعي، فيما يتعلق بالقطاعات التي تخدم الطلب الاستهلاكي النهائي.

– اقتصرت هذه الإستراتيجية في تحديد فكرة التوازن على العلاقات الأفقية لقطاعات الإنتاج، مثل تلك التي تربط الصناعات الاستهلاكية ببعضها البعض، أو التي تربط تلك الصناعة مجتمعة مع القطاع الزراعي أما العلاقات الرأسية التي تربط بين الصناعات الاستهلاكية والصناعات الثقيلة أو بين رأس المال الاجتماعي القطاع الصناعي، فنجد هنا أن هذه الإستراتيجية أكدت إمكانية سيادة عدم التوازن.

وتفسير ذلك أن رأس المال الاجتماعي، والذي يتكون أساسا من شبكات المياه والكهرباء والموانئ والمطارات وخطوط السكك الحديدية، إنما هو بطبيعته غير قابل للتجزئة، وبالتالي فإن توفره بالحجم المناسب أمر لازم وضروري، حتى وإن كان هنالك فائض في عرض خدماته، وعليه فإن اختلال التوازن في هذه الحالة أمر مرغوب فيه لأن أية اختناقات في عرض رأس المال الاجتماعي إنما تعرقل جهود التصنيع أساسا.

– رغم أن واضعي الإستراتيجية قد افترضوا التفاعل التلقائي لقوى السوق في إحداث التنمية، إلا أن هنالك منهم من وجد أن التخطيط المدروس هو السبيل الأمثل لتحقيق إستراتيجية النمو المتوازن، وذلك لعدة أسباب أهمها:

1– إن إحداث الدفعة القوية وتوفير الموارد والمدخرات اللازمة وتوزيعها على جبهة عريضة من الاستثمارات، إنما هي أمور أكبر من قدرة القطاع الخاص، ثم إن مؤثرات السوق تخضع للربحية في الأجل القصير، بينما اختيارات الاقتصاد القومي تأخذ بمفهوم العائد الاجتماعي، والعائد الخاص في كل من الأجل القصير والطويل.

2– مشروعات رأس المال الاجتماعي الواجب إحداث فائض فيها، أمر يستلزم تدخل الدولة أساسا لأن هذه المشروعات لا تحقق أية عوائد مباشرة للاستثمار الخاص تشجعه على القيام بها، ثم إن مثل هذه يحتاج وضع نظام للأولويات لا يتسنى القيام به إلا للدولة.

3– اختيار جبهة عريضة من الاستثمارات التي تخدم الطلب النهائي، دون حدوث اختناقات أمر يستلزم وجود جداول قومية للمدخلات والمخرجات للتعرف على معاملات الطلب الوسيط، أي طلب كل قطاع على المستلزمات الإنتاجية من القطاعات الأخرى، وهذا لا يتسنى إلا في إطار تخطيطي متكامل.

ورغم المسار المنطقي الذي تأخذ به إستراتيجية النمو المتوازن والذي يهدف من ورائه إلى كسر حلقات التخلف بتنمية القطاعات بشكل متزامن وآني، فإن ذلك الهدف يستحيل تحقيقه في الدول المتخلفة ذات الموارد الادخارية الضعيفة، وإذا توافر قدر من هذه الموارد ليشكل أساس الدفعة القوية المطلوبة، فليس من الحكمة بعثرتها في صناعات مختلفة، وإلا فستكون النتيجة الحتمية عدم توافر الحجم الأمثل في كل صناعة على حدة، وإذا ما توفرت لدولة ما تلك الموارد التي يمكن من خلالها إنشاء صناعات متعددة ومتكاملة، فإننا نكون في هذه الحالة بصدد دولة متقدمة، وهذا عكس ما تهدف إليه هذه الدراسة من بحث أساليب تنمية المجتمعات المتخلفة، والتي يتعين توجيه المدخرات فيها إلى نقاط مؤثرة تدفع النمو.

لذا فإن استراتيجيه التنمية المتوازنة قد تصلح بهذا الشكل في مراحل متقدمة من التنمية وليست في بدايتها، وهذا فضلا عن أن مشكلة الدول المتخلفة أصلا لا تكمن في ضيق نطاق السوق فقط، بل إنها تتمثل في عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعدم مرونة عوامل الإنتاج اللازمة لعملية التنمية.

لذا وجهت عدة انتقادات إلى هذه الإستراتيجية نجمل أهمها فيما يلي :[1]

1- يرى" ألبرت هيريشمان "مقدم إستراتيجية التنمية الغير متوازنة أن تنفيذ هذه الإستراتيجية سينتهي إلى فرض اقتصاد صناعي متكامل حديث على قمة اقتصاد تقليدي راكد، لا يرتبط أحدهما بالآخر إلا بأوهى الصلات، وتكون النتيجة إحياء ظاهرة الاقتصاد الثنائي التي أورثها الاستعمار الأجنبي في الماضي للبلدان المتخلفة، وما ترتب على ذلك من آثار وخيمة على اقتصاديات هذه البلدان .ولكن يرد مؤيدو إستراتيجية التنمية المتوازنة على أن "نركسيه "ومن قبله" ردوان "أدركا أهمية تنمية القطاع الزراعي بصورة متوازنة مع القطاع الصناعي.

2- يوجه انتقادا آخر إلى إستراتيجية التنمية المتوازنة، يقوم على أساس عدم واقعيتها لضرورة توفر موارد ضخمة لازمة لتنفيذ برامجها كي تحقق أهداف التنمية المنشودة .فيقول" سنجر "إن مشكلة البلدان المتخلفة تتمثل في وجود نسبة عالية من القوة العاملة في القطاع الزراعي، وأن مجهودات التنمية يتعين أن تنصب على إحداث تغيير جذري في هيكل العمالة، وذلك بتخفيض نسبة القوة العاملة في الزراعة تخفيضا كبيرا ورفع إنتاجيتها، وهذا يقتضي تنمية زراعية ضخمة، حتى لا تقف عدم تنمية هذا القطاع عقبة أمام تنمية القطاع الصناعي، وهذا يقتضي توفر موارد إستراتيجية ضخمة دون طاقة البلاد، وفي ظل شح ومحدودية هذه الموارد فإن الأخذ بهذه الإستراتيجية سيؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للقطاعات المختلفة دون إحداث التغيير الهيكلي في الاقتصاد المتخلف.

3- انتقد البعض إستراتيجية التنمية المتوازنة على أنها ستؤدي إلى عزل الدول النامية عن الاقتصاد الدولي بتركيزها على التنمية لأجل السوق المحلية .لكن هذا الانتقاد ضئيل الأهمية لأن" نركسيه "يحرص على المحافظة

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سبق ذكره، ص97,96.

على النظام الدولي وعلى تقسيمه للعمل، كما أن" ردوان "من قبله ينصح البلدان المتخلفة بالتركيز على إقامة الصناعات الخفيفة دون الصناعات الثقيلة وصناعات السلع الإنتاجية، التي تتفوق فيها الدول الصناعية واعتماد البلدان المتخلفة على استيراد السلع الإنتاجية من البلدان المتقدمة.

4- انتقد البعض تأجيل إنماء الصناعات الإنتاجية لحساب الدفعة القوية في إنشاء الصناعات الاستهلاكية الخفيفة بالقول أن بعض الدراسات الاقتصادية تشير إلى أن هذا ليس بالأسلوب الأمثل في الأجل الطويل لأن هذا الأسلوب سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار، كما أن التوسع في تنمية الصناعات الاستهلاكية سوف يسرع معدل نمو الدخل القومي في المراحل الأولى للتنمية، لكن يتسبب في إبطاء عملية التنمية بالمقارنة ما إذا كانت الموارد الاستثمارية وجهت منذ البداية نحو صناعات السلع الإنتاجية.

5- يرى البعض أن تطبيق هذه الإستراتيجية يشجع على التضخم، حيث أنها تطلب موارد أكثر مما هو متاح لأغلب الدول النامية، وهو انتقاد له وزنه، حيث أثبتت تجارب التنمية ولاسيما في بلدان أمريكا اللاتينية التي اتبعت سياسة إحلال الواردات والتي يمكن اعتبارها تطبيقا للكثير من جوانب الدفعة القوية في إستراتيجية التنمية المتوازنة، لكن" نركسيه "لم يكن يتوقع أن حكومات هذه الدول ستنزلق في الاعتماد على التمويل التضخمي أكثر من قيامها مجهودات جادة في تعبئة مواردها الحقيقية.

ثانيا: إستراتيجية التنمية غير المتوازنة:

ارتبطت إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة بالاقتصاد" هيريشمان "وإن كان قد سبقه" بيرو "في تقديمه صيغة .للنمو غير المتوازن تحت اسم نقاط أو مراكز النمو.

وتمثلت نظرية" بيرو "في أنه على البلدان المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهدها الإنمائي على مناطق تتميز بتمتعها بمزايا نسبية من حيث الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي، وأن تنمية هذه المناطق سوف تجلب وراءها المناطق الأخرى، ومع الوقت تنتشر عجلة النمو إلى سائر المناطق في الاقتصاد القومي.

لكن" هيريشمان "هو الذي أعطى لهذه النظرية البعد الذي عرفته بعد ذلك، إذ أنه وعلى أرضية نقده اللاذع لنظرية التنمية المتوازنة، والتي لا يرى فيها سوى توازن للتخلف، ينصح البلدان المتخلفة نتيجة عدم قدرتها على استغلال الموارد المتاحة عندها إلى نهج سياسة البدء في بعض القطاعات وتأجيل البعض الآخر.[1]

وقد اتفق" هيرشمان "مع أصحاب إستراتيجية التنمية المتوازنة في عدة نقاط منها:

– ضعف القدرة الاستثمارية الفردية في البلدان المتخلفة، بسبب ضعف ما هو متاح من رأس المال لإنتاجي، كما يؤيدهم في ضرورة تحليل التنمية الاقتصادية على أساس افتراض الحركية وليس السكون وكذلك يؤكد أهمية فكرة التكامل بين الاستثمارات.

وتذهب هذه الإستراتيجية في مبادئها الأولية إلى أن إحداث التنمية الحقيقية يقتضي توجيه الدفعة القوية إلى عدد محدود من القطاعات الرئيسية، ولذ أخذت هذه الإستراتيجية بمفاهيم القطاع القائد وأقطاب النمو.

وتعني أنه من بين قطاعات الاقتصاد القومي هناك قطاعات قائدة من شأنها تنمية القطاعات الأخرى، إذا ما وجهت لها دفعة التنمية الأولى.

وقد أيد" هيرشمان "ضرورة الدفعة القوية في التنمية، معارضا إعطاء الأولوية للتنمية الريفية بحجة التوفير في حجم الإنفاق الاستثماري، ومحبذا أن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى، لأن الاستثمار في صناعة ما سيجذب ورائه الاستثمار في صناعة أخرى، بسبب طبيعة التكامل الاستثماري، ودعا إلى إستراتيجية التنمية الغير متوازنة لكونها واقعية، وتتوافق والموارد المتاحة، ولفاعليتها في التغلب على العجز في اتخاذ القرار الاستثماري الذي تفتقر إليه هذه البلدان.

فالنمط المثالي عند" هيرشمان "يتمثل في خطوات متتابعة تقود الاقتصاد القومي بعيدا عن التوازن فكل خطوة إنمائية تخلق اختلالا في التوازن سيصحح نفسه عن طريق إحداث اختلال في التوازن لخطوة تالية، أي أن

[1] تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 193.

كل خطوة إنمائية يدفع إليها اختلال في التوازن سابق عليها، وتتمخض بدورها عن اختلال في توازن جديد يحث الاقتصاد على أن يخطوا مرة أخرى وهكذا.

فالدفعة القوية يجب أن تتركز في قطاعات أو صناعات إستراتيجية محدودة، ستحدث أثرا حاسما في تحفيز استثمارات أخرى مكملة، بدلا من تشتيتها على جبهات كثيرة تتفاوت في درجة أهميتها.

ويمكن تحديد ملامح هذه الإستراتيجية في النقاط التالية:[1]

توجيه الحد الأدنى من الاستثمارات إلى قطاع واحد أو قطاعات محدودة العدد، إنما يؤدي إلى تنمية هذه القطاعات بصورة ملموسة، ذلك أن توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاع واحد، من شأنه أن ينتج حجما اقتصاديا أمثل دون تفتيت الموارد إذا ما تم توزيعها على جبهة عريضة من القطاعات .وتتمثل المشكلة الأساسية في تنفيذ البرامج الاستثمارية في إطار هذه الإستراتيجية في تحديد أولوية الاستثمار في الأنشطة الرائدة .ويوضح "هيرشمان" معالجة هذه المشكلة في مستويين:

- **المستوى الأول**: المفاضلة بين أولوية الاستثمار في قطاع رأس المال الاجتماعي، والاستثمار في قطاع الاستثمار الإنتاجي.
- **المستوى الثاني**: المفاضلة بين أولوية الاستثمار في صناعات أو مشروعات قطاع الإنتاج المباشر

– يشترط لنجاح هذه الإستراتيجية أن يتم اختيار القطاعات بصورة دقيقة، بحيث يجمع كل قطاع منها قوة الدفع للأمام وقوة الدفع للخلف، أي أن يكون القطاع المراد تنميته متصلا بعلاقات ارتباط مع قطاعات أخرى لم توجه إليها أصلا تلك الموارد.

ويقصد بقوة الدفع للأمام أن الصناعة المراد تنميتها إنما تخلق منتجات تشكل بدورها مستلزمات إنتاج لقطاع آخر، مما يدفع القطاع الأخير إلى الاستفادة المباشرة من المواد الوسيطة بتكلفة منخفضة، أو بإنتاجية

[1] تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص250.

عالية مما يشكل أمام ذلك القطاع فرصا مواتية للربح .أما قوة الدفع للخلف فيقصد بها أن الصناعة المراد تنميتها تخلق طلبا على المنتجات الوسيطة التي هي بدورها منتجات لقطاعات أخرى.

هذه العلاقات الارتباطية المتبادلة بمثابة الارتكاز على الوفرات الخارجية، إذ أن القطاع الرائد سيصنع من المنتجات ما يشجع على قيام الصناعات التي تحتاج لهذه المنتجات، وستخلق في نفس الوقت سوقا لمستلزمات الإنتاج التي تقدمها القطاعات الأخرى، ومنه فإن إستراتيجية التنمية غير المتوازنة تعتمد في واقع الأمر على كل من الوفرات الخارجية النقدية والغير نقدية، وعلى التداخل الفني بين المخرجات والمدخلات، لتحديد درجات الاعتماد المتبادل بين الصناعات.

– تذهب إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة إلى أن اختلال التوازن هو القوة الدافعة للنمو، وتفسير ذلك أن تنمية القطاعات ذات قوة الدفع للخلف ستواجه اختناقات نظرا لعدم توفر مستلزمات كافية من المواد الوسيطة، وهذه الاختناقات بدورها هي نوع من الاختلال الذي يدفع لإقامة صناعات لسد هذا العجز كذلك فإن تنمية القطاعات ذات قوة الدفع للأمام سينتج عنه فائض من المنتجات، وهو بدوره نوع من الاختلال يدفع إلى إنشاء هذه الصناعات التي تستخدم هذا الفائض، وتستفيد من توفره بتكلفة منخفضة وتبعا لذلك فإن التنمية الاقتصادية في مفهوم هذه الإستراتيجية هي سلسلة متصلة من الاختلالات.[1]

وهنا يكمن الخلاف الجوهري بين إستراتيجية التنمية المتوازنة و إستراتيجية التنمية الغير المتوازنة حيث تتجنب الأولى اختلالات الفائض أو العجز، حيث ترمي إلى تنمية القطاعات متزامنة لإحداث التوازن الدائم بين العرض والطلب، بينما تؤكد الثانية على ضرورة استمرار الاختلال باعتباره هو القوة الدافعة والحافزة للنمو، حيث تذهب إلى أن كل اختلال في التوازن، إنما يخلق قوى تصحيحية، ثم ما يلبث أن ينشأ اختلال آخر وهكذا.

[1] تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص197.

– لا يعني تركيز الموارد على عدد محدود من القطاعات أن هذه الإستراتيجية تؤمن بالنمو التدريجي البطيء، بل على العكس فهي تهدف إلى التنمية بشكل سريع، وسبيلها إلى ذلك هو التركيز على أقطاب من الصناعات، معتمدة على أن هذا المسار لا يضمنه إلا سلسلة من الاختلالات .غير أن نظرة هذه الإستراتيجية لعلاقات الأنشطة الإنتاجية برأس المال الاجتماعي، تتجه في أغلب البلدان إلى أن وجود الفائض في عرض رأس المال الاجتماعي، هو الحل الأفضل، لأن ذلك يحقق انخفاضا في التكلفة لكافة القطاعات الإنتاجية .وهذه النقطة قد تكون محل اتفاق بين الإستراتيجيتين، حيث أن إقامة مشروعات رأس المال الاجتماعي هي الضمان الرئيسي لتنفيذ أية عملية تنموية في الاقتصاد القومي.

وتختلف وجهات النظر حول ما إذا كانت فاعلية هذه الإستراتيجية تتم في ظل السوق الحرة، أم تتم في ضوء التخطيط الاقتصادي الشامل، غير أن تعبئة الموارد وتوجيهها وتحديد الأولويات التي يتم توجيه الاستثمارات إليها، إنما تقتضي نوعا من التخطيط ولكن ذلك لا يمنع من أن المراحل التالية لعملية التنمية يمكن أن تلعب فيها المشروعات الخاصة دورا فاعلا وفقا لآلية السوق.[1]

وقد تعرضت إستراتيجية التنمية الغير المتوا زنة لبعض الانتقادات ذات الطبيعة التطبيقية نذكر منها:

– إن التركيز الاستثماري الذي تدعو إليه هذه الإستراتيجية قد تعترضه مسألة تصريف المنتجات، إذلم يعد من الممكن للبلدان النامية أن تعتمد على السوق العالمية في تصريف منتجاتها الصناعية ، كما فعلت البلدان الصناعية بداية ثورتها الصناعية ، وذلك بسبب المنافسة الشديدة التي تتعرض لها هذه المنتجات من قبل منتجات الدول الأكثر تطورا، وبسبب القيود المفروضة عليها لدخول أسواق هذه البلدان، هذا بالإضافة إلى ضعف حجم التبادل التجاري بين الدول النامية ذاتها، يضاف إلى ذلك ما قد ينجم عن الاعتماد على الأسواق الخارجية من تبعية اقتصادية وربما سياسية، كما أن ضيق السوق الداخلية يحول دون إقامة بعض

[1] حسن أحمد عبيد،مرجع سابق,ص256

الصناعات الأساسية التي ينصح أصحاب هذه الإستراتيجية بإقامتها، لأن هذه الصناعات تتطلب وجود سوق واسعة كي تنتج في ظروف اقتصادية.[1]

– أما الانتقاد الثاني في مجال تطبيق هذه الإستراتيجية، فيتمثل فيما قد تقود إليه من تفاقم حالة الازدواجية الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلدان النامية، ذلك أن هذه الإستراتيجية تنطلق من أن عملية التنمية لا يمكن أن تستمر في المدى الطويل دون حصول تكامل اقتصادي داخلي، وأن ذلك يتطلب إقامة مجموعة من الصناعات المنتجة ذات الترابطات الخلفية والأمامية المتينة، وبما أن هذه الصناعات تستخدم التقنيات الحديثة فإنه يخشى أن يؤدي حصرها في جوانب محدودة من الاقتصاد الوطني إلى نقيض الهدف الذي تسعى لتحقيقه (التجانس الاقتصادي والاجتماعي) وتتزايد الازدواجية الاقتصادية والاجتماعية.

– يؤخذ على هذه الإستراتيجية اعتمادها على المبادرة الفردية في تحقيق التنمية، باتخاذها من اختلال التوازن محركا لتحريض المنظمين على اتخاذ قرارات الاستثمار، يضاف إلى ذلك اعتماد الربحية كمؤشر وحيد في إقامة المشاريع، بحيث لا يؤدي ذلك إلى توجيه الموارد وفقا للأولويات التي تقتضيها عملية التنمية خاصة وأن فرص الربح قد لا تشكل دافعا لوحدها للمستحدثين في البلدان النامية على الاستثمار في بلدانهم، إذ من الملاحظ أنه في الوقت الذي تجمد قيه رؤوس الأموال الوطنية في البلدان النامية أو تهرب إلى الدول الصناعية يقبل المستثمرون الأجانب . على الاستثمار في نفس البلدان ويحققون أرباحا عالية.[2]

فتحريض التنمية الاقتصادية لا يتم بتوفير فرص الربح للقطاع الخاص، ومع ذلك تبقى فكرة التحريض التي تقوم عليها هذه الإستراتيجية سليمة من وجهة نظر التحليل الاقتصادي، ولا يعني ذلك أن هذه الفكرة مطلقة، فكل شيء يتوقف على خصائص الوسط المحرض، فإذا كان الاقتصاد المعني لا تتحقق فيه الفرضية الأساسية التي أقيمت عليها هذه الاستراتيجية (وهي قابلية انتقال عدم التوازن الأولى من صناعة لأخرى ومن قطاع لآخر) فإن آلية التحريض ستتوقف في البداية.

[1] حسن احمد عبيد، نفس المرجع، ص142.

[2] سيد محمود سيد مُحَّد ,مرجع سابق، ص 149.

وعلى أية حال فإن الكثير من الاقتصاديين المعاصرين أصبح يرى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق التخطيط الشامل، أي حصر الإمكانيات المادية والبشرية في البلد المعني وتوجيهها نحو النشاطات الاقتصادية لا حسب الربح وحده، بل وأيضا حسب أولويات الاستثمار التي تقرها الخطة العامة، والتي تأخذ عادة بعين الاعتبار مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعملية الاستثمار، وفي هذه الحالة لا تكون البلدان النامية أمام خياري إستراتيجية التنمية المتوازنة أو الغير المتوازنة بل تكون مدعوة لاعتماد إستراتيجية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، وأن عليها أن تقتبس من الاستراتيجيات السابقة كل ما هو إيجابي فيها ، مع تحاشي سلبياتها ما أمكن.

ويميل الفكر التنموي اليوم إلى تحبيذ ما يسمى إستراتيجية الوفاء بالحاجات الأساسية كإستراتيجية شاملة. والحقيقة أن الدعوة إلى هذه الإستراتيجية جاءت كردة فعل على التجارب التنموية السابقة للبلدان النامية والتي قادتها إلى مأزق تنموي خطير.

وهذه الإستراتيجية تسعى إلى تأمين الحاجات الأساسية للإنسان بوصفه غاية لعملية التنمية الاقتصادية ووسيلة لها في آن واحد، لكن الخلاف بين الاقتصاديين يتمحور حول كيفية تعريف الحاجات الأساسية، فهناك من يحدد أربعة حاجات أساسية هي: الأمن، مستوى المعيشة اللائق، الحرية والهوية الثقافية، أما كيف يمكن الوفاء بهذه الحاجات فإن ذلك ممكن من خلال" إشراك الجماهير في وضع القرارات التنموية، وتوسيع قاعدة العمل المنتج وزيادة إنتاجيته وتغيير هيكل الاستثمارات وهيكل التجارة الخارجية وتعزيز الملكية الاجتماعية العامة والملكية الجماعية التعاونية لوسائل الإنتاج والتوزيع وتوزيع الدخل وإعادة توزيعه لصالح محدودي الدخل "[1] أي كل ما من شأنه دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.

[1] سيد محمود سيد مُحَمَّد، مرجع سابق ، ص 105.

الفرع الثاني : أهم نظريات التنمية الاقتصادية :

أولا: نظريات النمو والتنمية الحديثة:

ركزت المساهمات الحديثة في مجال التنمية على جملة من القضايا، منها على وجه الخصوص:

- أسباب فشل الدول النامية في تحقيق تنمية سريعة ومتجددة ذاتيا.

- البحث في العوامل الأساسية التي تتمخض عن عملية التنمية.

وقد خلص الباحثون إلي عدة ملاحظات، تتعلق بأسباب فشل الدول النامية في تحقيق مستويات متقدمة من التنمية، تتمثل أساسا فيما يلي:

- التزايد المستمر لعدد السكان في الدول النامية يعتبر عائق أساسي لتحقيق تنمية مستمرة، وذلك بالنظر للعلاقة الموجودة بين نصيب الفرد من الدخل ومعدل النمو السكاني، على اعتبار انه:

- في ظل معدلات مرتفعة لمعدل نمو السكان، ينخفض نصيب الفرد من الدخل الوطني، مما ينعكس سلبا على مستويات المعيشة و التغذية والصحة ...الخ.

- تخصص الدول النامية في مجالات إنتاجية غير هامة، حيث يمكن أن نصنفها ضمن إحدى المجموعات التالية:

- الدول المستخرجة والمصدرة للثروات والمعادن.

- الدول المتخصصة في إنتاج وتصدير المنتجات الزراعية(الشاي، التبغ، البن...الخ).

- الدول المعتمدة على المزارع الصغرى.

وبناءا على عدة أبحاث، فقد توصل العديد من المفكرين إلى عدة نظريات تتعلق بالية التنمية ومراحلها، وسنتطرق فيما يلي إلي أهم هذه النظريات.

– التركيز علي رأس المال المادي كمحور للتنمية:

لما كان الاهتمام بالتنمية الاقتصادية يهدف إلى تحقيق معدلات مرتفعة لنمو الناتج، تركز التحليل الاقتصادي حول العلاقة السببية الطردية بين تراكم رأس المال ومعدل نمو الناتج الوطني، وقد تم اعتبار المتغير الأساسي في عملية التنمية هو الإنفاق الاستثماري، وبالتالي فإن توفير حجم كبير من المدخرات يؤدي إلى تحقيق عملية التنمية، وبدأت تطرح مشكلة كيفية توفير تلك المدخرات لتنفيذ البرامج الضخمة للاستثمارات، ويعتبر ما جاء به " روستو " الحل المناسب لحل المشكلة السابقة الذكر. [1]

ثانيا – نظرية المراحل:

استخدم " روستو "المنهج التاريخي في تحليله لنظرية النمو، واستنتج انه لابد للمجتمع أن يمر بالمراحل التالية حتى يصل إلي الحالة المثلى.

1– مرحلة المجتمع التقليدي:

تعتبر أول مرحلة من مراحل النمو، حيث يتميز فيها المجتمع بجملة من المميزات أهمها ما يلي:

- المجتمع تقليدي ويعيق استخدام التكنولوجيا، آما أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تشتغل في القطاع الفلاحي أو فيما يرتبط بمواد التغذية، مع تسجيل ضعف مردودية الأرض، لافتقار المجتمع للأساليب الحديثة وعدم قدرته علي استخدام التكنولوجيا.
- الدخل الوطني ينفق في مجالات غير إنتاجية.

2– مرحلة التهيؤ للانطلاق:

هذه المرحلة تسبق مرحلة الانطلاق وبالتالي فهي تمهد لها، ومن أهم مميزات هذه المرحلة ما يلي:

- حدوث تغيرات جذرية في القطاعات غير الصناعية.
- ارتفاع في الوردات الممولة من قيمة صادرات المواد الأولية.

- تطور المجتمع الذي يتقبل التعامل بالتكنولوجيا التي بدأت تنفذ نتيجة الاحتكاك بالاقتصاديات المتقدمة.

- بداية ظهور المؤسسات المالية والخدمية.

من الواضح أن اغلب المميزات السابقة ظهرت في أوربا في نهاية القرن 17 م.

3- مرحلة الانطلاق:

معدل الاستثمار في هذه المرحلة يتراوح مابين 5 ٪ و 10 ٪، وتتميز هذه المرحلة بعدة خصائص أهمها ما يلي:

- حدوث تغيرات كبيرة في التقنيات والأساليب الإنتاجية المستخدمة.

- بروز الطبقة المثقفة والمتحكمة في التكنولوجيا و أساليب الصناعة الجديدة، كطبقة قائدة للمجتمع.

- يمكن تشبيه هذه المرحلة كمرحلة الثورة الصناعية في أوربا.

4- الاندفاع نحو الاكتمال:

هذه المرحلة مرحلة مهمة بالنظر للتطورات الكبيرة التي تحدث فيها، والتي يمكن سردها على النحو الأتي:

- يتنامي استخدام التقنيات الجديدة والاستفادة من التكنولوجيا، وتنمو بذلك القطاعات الاقتصادية ويصبح الاقتصاد الوطني منافسا للاقتصاديات العالمية.

- نظرا لتطور القطاعات الاقتصادية، تنتعش التجارة الخارجية وتتطور

- تتحسن مهارات العمال نتيجة زيادة التنظيم، مما يسهل الأعمال الصناعية.

- نتيجة تطور وانتعاش الاقتصاد، يرتفع الاستهلاك.

- يرتفع حجم الاستثمارات إذ يتراوح بين 10٪ و 20٪ من قيمة الدخل الوطني.

5- الاستهلاك الواسع:

يصل المجتمع لهذه الحالة عندما يكتمل استخدامه للتكنولوجيا وتحكمه فيها، ويشير "**روستو** "إلي كون الولايات الأمريكية قد وصلت لهذه المرحلة، وتتميز عن باقي المراحل السابقة بالخصائص التالية:

- ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد مما يمكن الأفراد من تلبية مختلف حاجياتهم.

- ارتفاع معدلات الاستهلاك بالنظر لارتفاع الدخول الحقيقية.

- تنامي ظاهرة تمدن أفراد المجتمع.

بالرغم من أهمية ما توصل ألية" روستو"، غير أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات المهمة والمتمثلة في النقاط التالية:

- م يوضح "روستو "آيفية والية التغير، التي تحدث في كل المراحل.

- يعتمد "روستو "على مؤشرات كمية لتفسير المراحل التي تمر بها المجتمعات وهذا غير كافي،

إذ نجد أن بعض الدول النامية حققت بعض المؤشرات الكمية الخاصة بأخر مرحلة بالرغم من كون تلك الدول لا تزال بعيدة عن أي تقدم اقتصادي.

ثالثا: التركيز علي ضرورة تكوين رأس المال علي نطاق واسع:

يركز أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة البدء بحجم ضخم من الاستثمارات بغرض تحقيق التنمية بحيث يمثل حجم الاستثمارات الضخم بمثابة دفعة قوية لانطلاق عملية التنمية، وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن نظريات النمو التالية:

1-نظرية النمو المتوازن:

يعتبر "نوركس " وهو اقتصادي أمريكي صاحب نظرية النمو المتوازن، بالرغم من كون العديد ن المفكرين بحثوا في هذه النظرية آما سنري لاحقا، و تعتمد هذه النظرية علي توجيه رأس المال الاستثماري الضخم إلي جبهة عريضة من القطاعات الاقتصادية، وعدم تركيز آل الاستثمارات في قطاعات محددة ويركز أصحاب هذا الاتجاه، في معرض تحليلهم لنظرية النمو المتوازن التي تعني آما أسلفنا، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من اجل إعطاء دفعة للاقتصاد المتخلف عن طريق حجم ضخم من الاستثمارات في كل قطاعات الاقتصاد الوطني في مرحلة أولي أساسية، وهكذا تتكرر نفس الآلية لعدة مرات، لتتمكن الدولة في الأخير من تحقيق تقدم واضح في عملية التنمية، وقد صاغ الاقتصادي " روزنشلين رودان*" هذه النظرية لتمثل الاختيار الأمثل لدول شرق أوربا، ويمكن تطبيق نظرية النمو المتوازن بصيغتين:

- نموذج تنمية الصناعات الثقيلة وذلك عن طريق تنشيط الصناعات الإنتاجية والمناجم، وتعبر هذه الصيغة عن النموذج السوفياتي (روسيا حاليا).
- نموذج تنمية الصناعات الخفيفة عن طريق تنشيط الصناعات الغذائية وصناعة الألبسة والجلود..الخ..

2- نظرية النمو غير المتوازن:

تستند هذه النظرية عمليا على الآلية التي تطورت بها دول أوربا الغربية، وتنسب هذه النظرية إلي الاقتصادي " ألبرت هيرشمان " غير أن أول من وضع أسس هذه النظرية هو " جوزيف شومبيتر" عند حديثه عن فكرة المقاول، [1] وتعتمد نظرية النمو غير المتوازن على تركيز الاستثمارات في قطاعات محددة تتميز عن غيرها بالفعالية والمردود الأكبر، وهذا ما يعني به هيرشمان الاهتمام بالقطاع القائد، وحسب هذه النظرية ينبغي

* اقتصادي من أوربا الشرقية استقر في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] إسماعيل شعباني، سلسلة مفاهيم التنمية، جسور التنمية، المعهد العربي للإحصاء ، عدد 2 ، 2002,ص22 .

على الدول المتخلفة إقامة مشاريع استثمارية في قطاعات محددة تتميز بالمردودية، وبتطور هذه المشاريع تظهر وتتطور آليا مشاريع استثمارية في قطاعات أخري لاحقا.

3- نظرية الحاجات الأساسية:

ويعتبر مدخل الحاجات الأساسية للتنمية من المقاربات الحديثة، حيث يرجع الفضل في انتشار هذه المقاربة إلي تبني مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد سنة (1976) لهذه المقاربة، واعتبر المؤتمر نظرية الحاجات الأساسية بمثابة البديل التنموي الذي يمكن من إعادة توجيه الاستراتجيات والمخططات التنموية بواسطة توجيه الناتج الوطني لفائدة إشباع الحاجات الأساسية من سلع وخدمات، والاهتمام بالفئة الأكثر فقرا، غير أن فكرة الحاجات الأساسية تمثل مكملا للتنمية الاقتصادية وتوجيها لها وليست بديلا لها، ولا يمكن بأي حال إعطاء تعريف للحاجات الأساسية لأنها مرتبطة بالمكان والزمان والقيم والمفاهيم السائدة في كل مجتمع، غير انه يمكن أن نميز بين الحاجات الأساسية المشتركة التالية:

- الحاجات الأساسية المادية الفردية كالغذاء واللباس والسكن.
- الحاجات المادية العمومية كالخدمات الصحية والتعليمية.
- الحاجات الأساسية المعنوية كالحرية والمشاركة والحق في الثقافة والعمل.

خلاصة:

نستنتج أن عملية التنمية لا تقتصر على الإمتداد ببعض الإسهامات على المستوى الاقتصادي والتقني، إنما الحضور الفعال والقوي للدولة من خلال وضع القواعد التي توضح كيفية إستعمال هذه الإسهامات ذلك أنه بدون إدارة قوية لا يمكن الوصول إلى تنمية شاملة، ما فرض على الدولة التدخل في كافة المجالات ووضع إستراتيجيات من شأنها النهوض بالتنمية، دولة المتطورة إقتصاديا أي بمعنى دولة قوية وتحقيق التنمية الإقتصادية أي تحقق التنمية في جميع المجالات (الإجتماعية- السياسية- المستدامة) ولكن الدول النامية فهي إلى يومنا هذا لا تحقق تنمية بسبب التخلف.

الفصل الثالث

المبحث الأول: مصادر الأموال وصيغ التمويل بالبنك الإسلامي.

تختلف مصادر الأموال في ا لبنوك الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث إن الاستثمار في البنوك الإسلامية لا يتم بالفائدة، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في البنوك الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، مثل المرابحة والمضاربة والإجارة والشراكة والاستصناع وبيع السلم والقرض الحسن، لكن في البنوك التقليدية يتم الاستثمار بالنقود بفائدة ربوية وهذا هو سبب الاختلاف.

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية "ذاتية" والخارجية.

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصدرين: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول: المصادر الداخلية :

يرتبط الحديث عن الموارد الذاتية ببداية البنك الاسلامي, فبعد حصوله على موافقة الجهات المعنية التي غالبا ما تكون البنك المركزي, يقوم البنك الاسلامي بطرح أسهمه للاكتتاب, بحيث يكتتب مؤسسو البنك أولا ثم تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام. و يكون بذلك أول مورد و مصدر أساسي لتشغيل البنك الاسلامي و بداية عمله هو المورد الخاص بالمساهمين في البنك.

ويعطي هذا الاكتتاب لمحة أخرى عن التزام البنك الاسلامي بأحكام الشريعة الاسلامية منذ نشأته, فالبنك في هذه الحالة عندما يطرح اسهمه للاكتتاب العام تكون على شكل أسهم عادية و ليس أسهم ممتازة, والفرق بينهما أن الأولى تشارك في الربح والخسارة عكس الثانية التي يكون فيها الربح مضمونا ولا تشارك في الخسارة لذلك صدرت فتوى بتحريمها[1].

النوع الثاني في المصادر الذاتية للبنك الاسلامي يتجلى في الاحتياطات التي يكونها البنك على مدار السنوات من خلال الأرباح التي يحققها, حيث يقوم بتوزيعها على المساهمين و يحتفظ بجزء من هذه الأرباح كاحتياطي من أجل تدعيم المركز المالي للبنك. وهكذا فالإحتياطات هي جزء يقتطع من الأرباح من أجل دعم رأس مال البنك. وباعتبار

[1] الغريب ناصر، **كتاب الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل**، دار أبولو، القاهرة ,طبعة أولى ,سنة 1996، ص 65.

الاحتياطات من حقوق الملكية أي تخص المساهمين دون غيرهم, فيجب أن تقتطع من صافي أرباح المساهمين وليس العائدات الإجمالية التي تدخل فيها أموال المودعين.

وقد يلجأ البنك أيضا الى حجز جزء من أرباحه و ترحيلها لسنوات قادمة لاستخدامها فيما بعد وتسمى بالأرباح المحجوزة أو المرحلة, وهي مصدر من المصادر الذاتية للبنك وتخص كالاحتياطات المساهمين فقط وليس المودعين.

ويعمد البنك الإسلامي في هذه الحالة الى ابقاء الأرباح المقتطعة في البنك من خلال وضعها في حسابات مختلفة نذكر منها:

الحساب الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة تحدد حسب القواعد البنكية المعمول بها, بحيث يتم اقتطاعها من الأرباح الصافية للبنك, ويفرض القانون الأساسي للبنك أن تبقى داخله بدون توزيعها[1].

أولا: حساب الاحتياطي العام:

هو حساب يضعه المؤسسون بغرض تدعيم رأس مال البنك، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك عل ى حساب الاحتياطي العام وعلى نسبة الأرباح المحولة إليه، والتي قد تختلف تبعا لعدة عوامل قانونية أو اقتصادية[2].

ثانيا: حساب الإحتياطات الأخرى:

يمكن للبنوك تكوين حساب إحتياطات أخرى حسب الحاجة للتقليل من مخاطر الخسائر واحتمالات حدوثها, ولزيادة المرونة التي تتمتع بها البنوك الاسلامية.

نصل بعد ذلك الى مصدر آخر وهو المخصصات, حيث يقوم البنك الاسلامي هنا باقتطاع جزء من مجمل الارباح لمواجهة أعباء أو مخاطر محتملة الحدوث لكن ليست معلومة المقدار أو وقت الوقوع, و بصيغة أبسط هي تكلفة أو إنفاق لم يتم صرفه بعد. ومن أمثلة هذه المخصصات تلك الخاصة بالتزامات مؤكدة للبنك مستقبلا ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة كمخصص الديون المشكوك فى تحصيلها, أو مخصص الديون المعدومة...الى غيرها من الحالات.

إضافة الى ما سبق هناك موارد أخرى متاحة للبنك الإسلامي كالقروض الحسنة من المساهمين مثلا، أو التأمينات المودعة من قبل عملاء البنك الاسلامي, كغطاء الاعتماد المستندي، أو غطاء خطابات الضمان...

---

[1] عبد الرحمان بن بياض صديق بومهيرز,**صيغ الائتمان الاستهلاكي في البنوك الإسلامية** ,شهادة لسانس علوم تجارية , المدرسة العليا للتجارة، ص65.

[2] فلاق علي, تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي و سائله و مؤسساته,رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر,معهد علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، 2001-2001، ص43.

تعتبر المصادر الداخلية للبنوك الاسلامية مصادر طويلة الأجل يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها كبيرة مقارنة مع المصادر الخارجية, أما في حالة العكس أي أن تكون نسبتها ضئيلة فتصبح عندئذ غير ممكنة الاستثمار.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

يعتبر قبول الودائع من أهم أنشطة البنوك الاسلامية, إذ أنها المصدر الرئيسي الذي يمنح للبنوك قدرتها التمويلية والاستثمارية, كما تشكل عصب مواردها الخارجية.

يمكن أن تأخذ الودائع عدة أشكال متنوعة حسب احتياجات العملاء, لذلك تحرص البنوك عامة على توفير منتجات متعددة لجذب عملاء جدد و بالتالي توسيع أوعيتها المالية.وسنقف عند أهم أنواع الودائع وأكثرها انتشارا[1].

تأتي الودائع تحت الطلب وتسمى أيضا الحسابات الجارية على رأس الودائع التي يتلق اها البنك, وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك الاسلامية بغرض حفظها ولتيسير معاملاتهم اليومية. وتبقى هذه الأموال تحت تصرف أصحابها بحيث لهم الحق في سحبها سواء كليا أو جزئيا في مقابل عمولة بسيطة تدفع للبنك الاسلامي نظير تكاليف إدارة الحساب.

وقد اتفق الفقهاء والباحثون على اعتبار الحسابات الجارية في حكم القرض, فيلتزم البنك بالوفاء بها وضمان ردها عند طلب العميل. ولا يحظى المودعون بأية فوائد في هذا النوع من الحسابات كما أنه ليس من حقهم الاستفادة من الأرباح المتحققة من وراء تشغيل هذه الأموال بل تبقى من نصيب البنك الاسلامي نظرا لكونه ضامنا لِرد هذه الودائع. أما في حالة الخسارة فالبنك يتحمل التبعة وحده عملا بالقاعدة الشرعية «الخراج بالضمان», وهذا ما أكدت عليه توصيات مؤتمر البنك الاسلامي المنعقد بدبي عام 1979 من عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار[2].

ومما يميز البنك الاسلامي عن البنك التقليدي هو كونه لا يهدف من وراء ادارة هذه الحسابات تحقيق أرباح بقدر ما يسعى الى تيسير عمليات التمويل القصير الأجل, وخدمة عملائه. فضلا عن أن البنك الاسلامي يحتسب عمولات ومصاريف هذا الحساب على أساس التكاليف الفعلية دون تحقيق ربح.

[1] محمود حمودة,مصطفى حسين, **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الرواة للنشر والتوزيع، الأردن , سنة 1999، ط 2، ص176.

[2] محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص32.

تاليا نجد الودائع الادخارية ويطلق عليها أيضا حسابات التوفير, وغالبا ما يكون مقدار هذه الودائع صغيرا, ويمكن لصاحبها السحب منها كلا أو بعضا من خلال دفتر توفيره. وتمنح البنوك عائدا على هذه الودائع يكون بحسب الوديعة ومدتها.

ويمكن للودائع الادخارية أن تكون مع تفويض بالاستثمار, بحيث يستثمر البنك الاسلامي مبلغ الوديعة كله أو بعضه حسب رغبة العميل, في مقابل حصول هذا الاخير على نصيب متفق عليه من الربح. أو أن يكون الحساب بدون تفويض بالاستثمار و تترك الوديعة على حالها بدون أن تستحق أي ربح فتأخذ بالتالي حكم الحساب الجاري.

أما ثالثا فنجد ودائع الاستثمار(حسابات الاستثمار) التي تشكل أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية, وهي الأموال التي يودعها أصحابها لمدة معينة بغرض استثمارها والحصول على نصيب من الأرباح. وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين(أرباب المال) وبين البنوك الاسلامية (المضارب بالعمل)، مع تحديد نصيب كل من الطرفين مقدما.

وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين, فهي اما أن تكون مع التفويض بحيث تؤسس على ضوء قواعد المضاربة المطلقة, فيكون للبنك الاسلامي حق استثمار أموال المودعين في أي مشروع يراه مناسبا دون ربط المودعين استثمار أموالهم بمشروع معين. أما النوع الثاني فهو الإيداع بدون تفويض, ويقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة, فيختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الاسلامي ليستثمر فيه أمواله.

ونظرا لطبيعة البنك الاسلامي لا بد من الاشارة الى مصدر ذو أهمية خاصة تميز هذا النوع من البنوك عن غيرها من البنوك الأخرى، وهو الزكاة التي قد يحصل عليها البنك الاسلامي من مصادر متعددة, فقد يدفعها البنك نفسه من رأس ماله وأرباحه, أو يتحصل عليها من العملاء بموافقتهم, سواء على أموالهم المودعة لدى البنك أو على عائد إستثماراتهم. كما أن البنك الاسلامي قد يتلقى الزكاة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك, ومن المؤسسات والهيئات الأخرى أيضا.

يضاف الى ما سبق موارد أخرى لا يسمح المجال بتعدادها جميعا, وتضم مختلف العمولات والرسوم على الخدمات التي تؤديها البنوزك الاسلامية لعملائها كالقيام بأعمال الوكالة أو الإجارة أو تحويل الأموال وتأجير الخزائن الحديدية, وغير ذلك من الخدمات.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية و على الملكية

إن البنوك الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، ف البنوك الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل :

الفرع الأول: المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة البنكية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية [1]. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة البنكية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[2].

أولا : أشكال المضاربة

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى البنوك الإسلامية هي[3]:

1- المضاربة المشتركة:

- توصيف المضاربة المشتركة

هي أن يعرض البنك الإسلامي . بإعتباره مضاربا . على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ،كما يعرض البنك . بإعتباره وكيل عن أصحاب الأموال . على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

[1] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2، ص40،41.

[2] شلهوب ، محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص432.

[3] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص50.43 .

– مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

أ – يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

ب – يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

ت – يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر .

ث – تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقديري *أوالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات .

ج – توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، البنك ، المضارب .

– الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

هناك عدة فروق منها :

أ – المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، هم صاحب رأس المال ، البنك ، المضارب ، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب – المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط .

ت – المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

ث – المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لايجوز ذلك في المضاربة الفردية .

– كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة :

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة لل بنوك حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة البنك مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك البنك نصيب إستغلال الحسابات الجارية من

* يقصد بالتنضيض القدري في اللغة : من نضَّ المال إذا ظهر وحصل ، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدين ناضاً ؛ ويقال : نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الإصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير) . نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية .

غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، بإعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل البنك التكاليف الخاصة بالمضاربة .

2- المضاربة المنفردة :

وهي أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة ، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت البنوك الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة . وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

ثانيا : أنواع المضاربة

المضاربة نوعان :

1- المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود) : وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

2 - المضاربة المقيدة (تفويض محدود) : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية [1].

ثالثا : شروط المضاربة:

1. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة[2] .
2. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
3. يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
4. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
5. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
6. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر .

[1] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص281.

[2] وحيد، أحمد زكريا، المرجع نفسه ، ص281.

7. بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
8. لايجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .
9. يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
10. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة .
11. لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير .
12. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة .
13. يمكن إقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

الفرع الثاني : المشاركات

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده . أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

أولا : تعريف المشاركة :

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة البنكية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع البنك ، وتهدف المشاركة مع البنك من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث البنك في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول البنك في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[1].

[1] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص435.

ثانيا : أنواع المشاركات

تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى [1]:

1- المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية .

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

- الصورة الأولى : أن يتفق البنك مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره .
- الصورة الثانية : أن يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .
- الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

3- المشاركة المتغيرة :

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخ ذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام .

[1] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص276.

ثالثا : بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

1- شركة الإباحة :

وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن .والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الاشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس ، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي[1] :

- الماء : يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.
- الكلأ : وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
- النار : ويراد بها الحطب (الوقود) .

2- شركة الأملاك :

وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى :

- شركة الإرث : هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث .
- شركة الغنيمة : هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
- شركة المبتاعين : هي أن يجتمع أثنان أو أكثر في ملك الغنيمة .

3- شركة العقد :

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

- شركة العنان : وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه . وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
- شركة المفاوضة : وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الإشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين .

[1] الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، ط1، 2006 ، ص98-109

- شركة الأبدان : هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما . وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم .
- شركة الوجوه : إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال .

رابعا : شروط المشاركة :

1- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة .

2- يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة[1] .

3- يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال .

4- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة .

5- بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة .

6- يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء .

7- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال .

8- يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.

9- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة ، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً .

10- لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد .

11- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح لل بنك في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.

12- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة .

[1] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص436،437.

13- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع البنك المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك .

الفرع الثالث: المرابحة

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك [1]. والمرابحة في البنك هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع[2]. ويتميز بيع المرابحة في البنك بحالتين :[3]

الحالة الأولى :

هي الوكالة بالشراء مقابل أجر . فمثلاً يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى البنك مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل .

الحالة الثانية:

قد يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من البنك بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في البنك يكون بصيغة الآمر للشراء .

أولا : ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول) .
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- أن يكون العقد الأول صحيحاً .
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .

1 إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

2 شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص427.

3 صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001، ص152.

-أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم [1].

الفرع الرابع : بيع السلم

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته [2]. وبهذا نجد أن البنك أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للبنك أو للتاجر بربح مشروع ويقوم البنك بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته . وبالتالي يصبح البنك الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها[3].

شروط السلم:

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة .
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد .
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال [4].
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم .
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
- أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك .
- لا يجوز للبنك أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم .

---

[1] وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص273،274.

2 الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

3 الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

4 شلهوب، علي محمد مرجع سبق ذكره، ص423.

- يمكن أن يوكل البنك بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح البنك إذا طلب منه ذلك .

الفرع الخامس : الاستصناع

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد ، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح. [1]

شروط الاستصناع :

- يلتزم البنك بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع و البنك [2].
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (البنك) .
- يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
- يمكن الاتفاق بين العميل و البنك ، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق البنك على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .

1 إرشيد، محمود عبد الكريم مرجع سبق ذكره، ص117.

2 شلهوب، علي مُحَمَّد ، مرجع سبق ذكره، ص421.

- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها البنك ، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .
- يمكن أن يقوم البنك نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل البنك للقيام بهذه المهمة أيضاً .
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

الفرع السادس : التورق وشروطه

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم ، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة . والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم البنك بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط [1].

شروط التورق :

- لا يمكن للبنك أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها .
- يمكن أن يتم الشراء نقداً او مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لايؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع .
- يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها .
- يمكن للعميل توكيل البنك لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا ان التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولايجوز أن يشترط البنك توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما .
- يجب ان يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولايمكن للبنك أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً .

1 شلهوب، علي محمد ، مرجع سابق الذكر، ص426.

- في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للبنك، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
- يجب أن يمكن البنك عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل البنك عنه في ذلك إذا شاء .

الفرع السابع : الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم[1] .

أولا : أنواع الإجارة

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي[2] :

1- الإجارة المنتهية بالتمليك :

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها . كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الإعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل .

2- التأجير التمويلي :

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الإسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة

1 وحيد، أحمد زكريا ، مرجع سبق ذكره، ص286.

2 صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص167-169.

الإيجار، بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة . وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الإفتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة .

3- التأجير التشغيلي :

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الالات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغائة تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

ثانيا : شروط الإجارة :

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها [1].
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والالات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة المكيانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة .
- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك .
- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك .

1 شلهوب، علي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص431.

- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة . كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة .
- يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر .
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين .
- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد .
- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد .
- يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها .
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للبنك .
- تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الإنتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد .
- يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .
- إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط .
- يمكن أن يقوم البنك بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد إنتهاء العقد لطرف آخر .
- إذا اشترى البنك الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للبنك أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين .

الفرع الثامن : البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذاسُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط . وتسلك البنوك الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين [1]:

الحالة الأولى

في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية .

الحالة الثانية

في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل .ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الانتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية.

الفرع التاسع : المزارعة وشروطها

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض . وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين [2]:

الطرف الأول : يمثله البنك الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل .

1 وحيد، احمد زكريا ، مرجع سبق ذكره ، ص289،290.

2 صوان، محمود حسن ، مرجع سبق ذكره، ص177،178.

شروط المزارعة :

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية .
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها .
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة .
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها . أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين .
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لايقدم، لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل .
- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع .

الفرع العاشر : المساقاة

لغة : مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم [1].

اصطلاحاً : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين [2]:

الطرف الأول :

يمثله البنك الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية .

1 إرشيد، محمود عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره، ص150.

2 صوان، محمود حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص180.

الطرف الثاني :

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها بإستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه . ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها البنوك الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية .

الفرع الحادي عشر: القرض الحسن

عرفنا أن البنوك الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم بهالبنوك التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في البنوك التقليدية،وذلك لأنه لا يجوز للبنك تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع البنك الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي البنك الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما[1]:

- إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالبنك الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة البنك من الزبون.
- أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق البنك وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون البنك أم لا.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال البنك الخاصة .
- الأموال المودعة لدى البنك على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون البنك بإقراضها للناس قرضا حسناً.

1 سمحان، حسين محمّد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

الفرع الثاني عشر : الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية

أولا : الاستثمار في شركات الاستثمار:

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق)وكونه من استثمارات مختلفة ، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن البنوك الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان)لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه البنوك بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) [1].

ثانيا : الاستثمار في الأوراق المالية

تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك ،فعلى سبيل المثال يجوز للبنك الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.

1 سمحان، حسين محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص92.

المبحث الثاني دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.

تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما وفعالا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية. ومن هذا المنطلق بدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في تحقيق التنمية الاقتصادية وهو ما سنوضحه في هذا المبحث :

المطلب الأول : العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية:

هناك أربعة عوامل تساعد البنوك الإسلامية على الإسهام الفاعل في عملية التنمية هي:

أولا: أثبتت الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، أي أن هذه العلاقة القائمة بينهما ضعيفة جدا، أو غير معنوية INSIGNIFICANT في معظم الحالات.

أما بالنسبة للمؤسسة البنكية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كطرف مستقل، والمستثمرين كطرف آخر، كما هو الحال في البنوك الربوية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على أساس المشاركة. والعائد على الاستثمار "ربح" محدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي. فأي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر.

هذا الأمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيودا عديدة تحد من ارتفاع سعر الفائدة في السوق البنكية (السياسة النقدية، البنوك الربوية،...). ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة على القروض، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار[1].

ولقد أثبتت التجارب الحديثة البنكية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجا أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن شركات المساهمة الناجحة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها.

كما أن البنوك الإسلامية ستجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في السوق المالي، تحصل في نهاية كل عام على جزء من أرباح نتيجة استثمار أرصدتها في أنشطة

[1] عبد الرحمن يسري ، **دور البنوك الإسلامية في التنمية**, مجموعة النيل العربية للنشر و التوزيع,القاهرة,2001,ص135.

إنتاجية حقيقية. هذا وقد أثبتت التجربة الفعلية أن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة المدخرات الصغيرة جدا، مقارنة بالبنوك التجارية.

ثانيا: هذا العامل يتعلق بإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي. فمن الجهة النظرية وجود سعر فائدة سائد في السوق البنكية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائدا فوق هذا السعر ستكون "راغبة" في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبيا قد تكون فعلا "أكثر رغبة في الاقتراض"؛ لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفوائد المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها، لكن الأمر ليس أبدا بهذه البساطة، ذلك لأن الحصول على الائتمان البنكي لا يتحدد فقط برغبة المشروعات، وإنما أيضا بالقدرة على ذلك...

فمن جهة الرغبة، فهناك عوامل تلعب دورها، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة، كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها مدى رغبة المشروع في التوسع ، والمناخ الاقتصادي العام، وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان البنكي(التمويل الذاتي، سوق الأوراق المالية...)، لذلك ليس من الضروري أبدا أن تكون المشروعات الأعلى عائدا أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة.

أما من جهة القدرة على الحصول على الائتمان البنكي فإن المشروعات الأعلى عائدا قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان البنكي إذا كانت ناشئة(ليس لها سمعة أو مركزا ماليا قويا)، أو كانت صغيرة والبنوك لا ترغب في إقراضها، أو كان هامش المخاطرة مرتفعا في أعمالها، والبنوك تبتعد عن تمويل مثل هذه الأعمال حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد.

والحقيقة أن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تختار عملاءها أولاً، وفقا لمعيار الملاءة المالية CREDIT WORTHINESS لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفوائد... هذا هو جوهر النظام الربوي. ومن ثم فالبنوك العادية لا يهمها من يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل.

إن البنك الإسلامي يستطيع أن يحقق ما لم يحققه البنك الربوي؛ لأنه لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على المشروعات وإنما يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا فالتي تليها .. وبالتالي آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق البنكية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات

المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، أصبحت أكثر كفاءة واقتربنا من الاستخدام الأمثل للموارد النقدية المخصصة للاستثمار[1].

ولا شك أن البنك الإسلامي (في ظل الاقتصاد الإسلامي)، قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبيا لأسباب اجتماعية. وقد يظن أن هذا انحرافًا عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز بنكي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحا في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (SOCIAL PROFIT)الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT)كلما كان ذلك ضروريا في أولويات الاستثمار.

في الواقع أن النظام البنكي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية. مع أن البعض يعتقد أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز البنكي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة. لكن حدث العكس، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية(MACRO ECONOMICS SCHOOL) من خلال إدارتها سعر الفائدة، أدت إلى نتائج أسوأ، لأن سعر الفائدة له دائما آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط البنكي، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان البنكي على نحو أفضل.

فالبنك المركزي كما هو معروف مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيدا على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان البنكي، وحتى بالنسبة للأغراض البنكية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالبنوك لا بد أن تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين.

ثالثا: لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل البنكي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضا على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح. من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل البنكي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل البنكي أن كبار العملاء –سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة– هم الذين

[1] عبد الرحمن يسري, مرجع سبق ذكره ، ص11.

يحصلون على النسبة العظمى من التمويل البنكي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على دخل أكبر، فيزدادون ثراء في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل. أيضا ولو قلنا: إن كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائما لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والمداخيل، لكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن البنوك التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائدا[1].

من جهة أخرى نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام بنكي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرتة. ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تساعد على تحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية. خاصة وأنها تقاس في بعض الحالات بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد.

رابعا: قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا سيئا في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين السلبيين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر النشاط الإنتاجي.

لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا في نمو أعداد تلك الفئة من المجتمع التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، ومن هنا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه النظام البنكي الإسلامي القائم على المشاركة.

من ذلك كله نجد أن البنك الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاما ايجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسئوليته، وليس واحدا فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسئولية. أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي.

[1] عبد الرحمن يسري , مرجع سبق ذكره ، ص13.

المطلب الثاني: واقع العمل البنوك الإسلامية في الجزائر

يتكون هيكل الجهاز البنكي الجزائري من عدد من البنوك العمومية التي تسيطر على معظم أصول النظام بنكي وبنوك إسلامية محدودة، هذه الأخيرة التي تتميز بالحداثة بالمقارنة مع الدول العربية التي كان لها خطوات سباقة في ممارسة العمل البنكي الإسلامي، وينحصر النشاط البنكي الإسلامي في " بنك البركة الإسلامي" و" بنك السلام – الجزائر " كبنكين إسلاميين يقدمان خدمات إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لشكل كامل و" بنك الخليج – الجزائر " الذي يقدم بعض الخدمات البنكية الإسلامية غير نافذة للمعاملات الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

الفرع الأول : بنك السلام – الجزائر

يعتبر بنك السلام ثان مؤسسة بنكية تدخل السوق الجزائرية تعمل على تجنب الفوائد أخذا وعطاءا، وبذلك هو حديث النشأة بالمقارنة ببنك البركة الجزائري في تقديم مجموعة من الخدمات البنكية التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: تقديم بنك السلام – الجزائر

تأسس بنك السلام الجزا ئر « Alsalam Bank – Algeria » بتاريخ 2006/06/08 كثمرة تعاون إماراتي خليجي جزائري وهو من الوحدات البنكية التابعة لبنك السلام البحريني * وبدأ نشاطه فعليا في 2008/10/20 برأس مال مدفوع قدره 72 مليار دج أي 100 مليون دولار أمريكي في مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وذلك بهدف تقديم أحدث الخدمات اللبنكية الإسلامية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمدا في ذلك على رفع معايير الجودة في الأداء، ويعمل البنك وفقا لإستراتيجية واضحة تواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية من خلال تقديم خدمات بنكية تتفق مع المبادئ الإسلامية تلبية لاحتياجات السوق البنكية والعملاء المستثمرين.[1]

بلغ عدد المساهمين في بنك السلام 22 مساهما من الإمارات العربية المتحدة، ومساهمين من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان، أما من حيث الجانب الإداري فينكون مجلس إدارة بنك السلام من رئيس المجلس،

* ينتشر مصرف السلام البحريني في ثلاث دول هي: مصرف السلام – الجزائر، مصرف السلام – البحرين مصرف السلام – السودان.

[1] مصرف السلام، متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي للبنك,
www.alsalamalgeria.com/?path=contenu.entreprise.presentation, Consulté le: 02/06/2017.

ونائبه وثلاث أعضاء ، بالإضافة إلى المراقب الشرعي، ويحرص على أداء العمل البنكي في الإطار الشرعي هيئة فتوى شرعية مكونة من الرئيس ونائبه وثلاث أعضاء شرعيين.

عن الخطط المستقبلية أشار مسئولو البنك إلى أن بنك السلام – الجزائر رفع رأسماله بنحو 40 مليون دولار أمريكي إلى 140 مليون دولار أمريكي عام 2009 استجابة لمتطلبات بنك الجزائر وسعيا لمواجهة متطلبات التوسع التي شرع فيها منذ عام 2011 قصد الانتشار والتوسع الجغرافي لتغطية المناطق التي يزداد الطلب فيها في وسط وشرق وغرب الجزائر وكذا اعتماد خطط تدريبية على العمل البنكي الإسلامي، وتقنيات التمويل الإسلامي بما يتناسب وطبيعة النشاط الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس يسعى بنك السلام إلى تقديم منتجات مالية إسلامية مبتكرة من خلال شعاره القائم على " التميز والالتزام والتواصل " وبذلك يعد أكبر بنك إسلامي في شمال إفريقيا بأصول يزيد حجمها على 450 مليار دولار أمريكي. [1]

3- الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك السلام – الجزائر

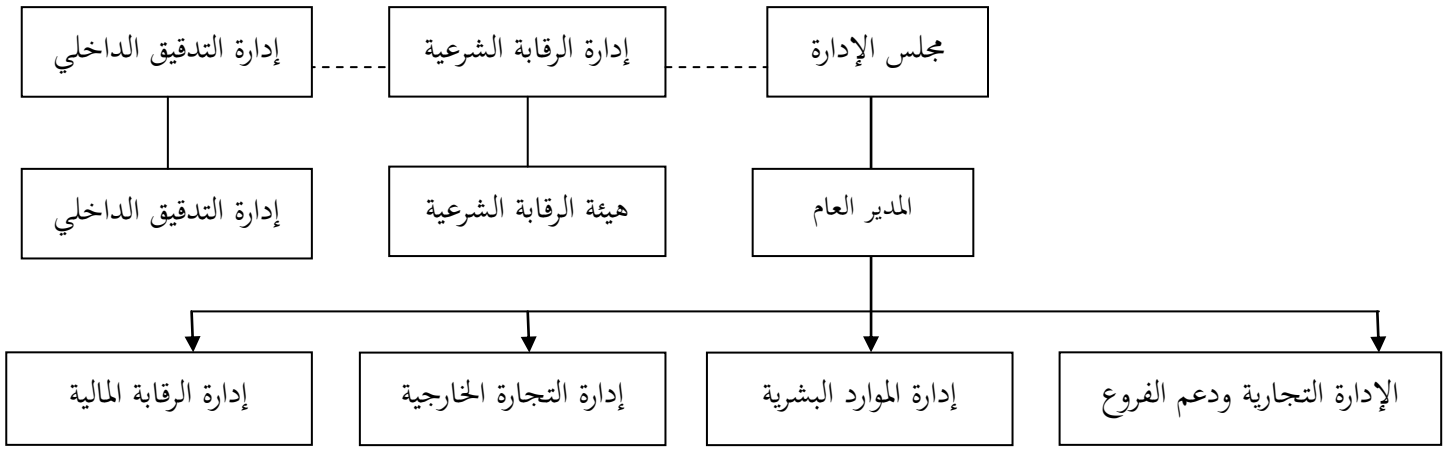

المصدر: بالاعتماد على وثائق بنك السلام–الجزائر على الموقع الالكتروني: www.alsalamalgeria.com

[1] مصرف السلام يطلق أعماله في الجزائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي,
www.djazairess.com/elhiwar/4212, Consulté le: 02/06/2017.

الفرع الثاني : بنك الخليج – الجزائر

إلى جانب تأسيس بنك البركة الجزا ئري و بنك السلام – الجزائر كبنكين خاصين يقدمان الأعمال المتوافقة والشريعة الإسلامية يشكل كامل، أنسأ بنك الخليج- الجزائر وهو بنك تجاري يقدم خدمات بنكية تقليدية إلى جانب الإسلامية عبر نافذة للمعاملات الإسلامية يسعى من خلالها لتقديم منتجات وتمويلات إسلامية تلبية لشرائح من العملاء ممن يفضلون التعامل الشرعي.

اولا: تقديم بنك الخليج – الجزائر

هو بنك تجاري تابع لشركة مشاريع الكويت القابضة « KIPCO » أسس له فرع في الجزائر : « AGB « Golf Bank Algeria في مارس 2004 برأسمال قدره 000 000 000 10دج إلا أنه لم ينطلق بشكل فعلي إلا في عام 2005 بفرع وحيد في الجزائر العاصمة إلى غاية 2008 أين تم توسيع شبكة فروعه، وفي الأصل هو بنك تجاري بقدم خدمات بنكية تقليدية إلى جانب خدمات بنكية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية أين افتتح له نافذة للمعاملات الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات بتقديم تشكيلة واسعة ومتطورة ن المنتجات البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[1]

بساهم في بنك الخليج الجزائر ثلاث أعضاء هم كمايلي:

- بنك برقان « Burgan Bank »: هو فرع من مجموعة KIPCO وهو بنك تجاري كويتي تأسس عام 1977، يمتلك شبكة فروع واسعة تضم بنك الخليج – الجزائر وبنك بغداد- العراق، والبنك الأردني الكويتي.

- بنك تونس العالمي « Tunis International bank »: تأسس عام 1982 كأول بنك خاص في الخارج أسس في تونس لتقديم الخدمات المالية للشركات والأفراد والمؤسسات المالية الحكومية بما في ذلك عمليات الصرف الأجنبي والسوق النقدية، له مكتب تمثيلي في طرابلس ويمتلك نسبة 30% في بنك الخليج – الجزائر، ويعد بنك الخليج المتحد المساهم الرئيسي في بنك تونس العالمي بنسبة 88%.

(1) تقديم بنك الخليج – الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.ag-bank.com/article-view-1.html,Consulté le: 31/05/2017.

- البنك الأردني الكويتي: هو بنك تجاري تأسس عام 1976 يوفر تشكيلة متنوعة من الخدمات البنكية ، بشبكة فروع بلغت 48 فرع، وكالة الأردن وإثنين في فلسطين وقبرص، وبلغت نسبة مشاركته في رأسمال بنك الخليج – الجزائر في ماي 2008 نسبة 10%.

من جهته في عام 2009 أعلن بنك الخليج – الجزائر على محاور إستراتيجيته المستقبلية والتي ارتكزت على 5 محاور أساسية:

- إدارة الجودة الشاملة.
- توسيع حجم الخدمات البنكية المقدمة.
- التركيز على الأداء بإدارة الموارد البشرية.
- النمو والتوسع في السوق المالي.

بلغ هدد الواكلات لبنك الخليج – الجزا ئر 16 وكالة بنكية تتمركز في المدن الكبرى في الجزائر (دالي براهيم، الموارادية، بئر خادم، باب الواد...) وفي تيبازة، البليدة، البويرة، بجاية، سيد بلعباس، وهران، مستغانم، الشلف، تلمسان، سكيكدة، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، قسنطينة، باتنة، بسكرة، ومن المقرر في الآفاق المستقبلية التوسع وفتح 12 وكالة إضافية قصد توسيع نطاق الخدمات البنكية خاصة منها المتوافقة والشريعة الإسلامية. [1]

3- الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج – الجزائر

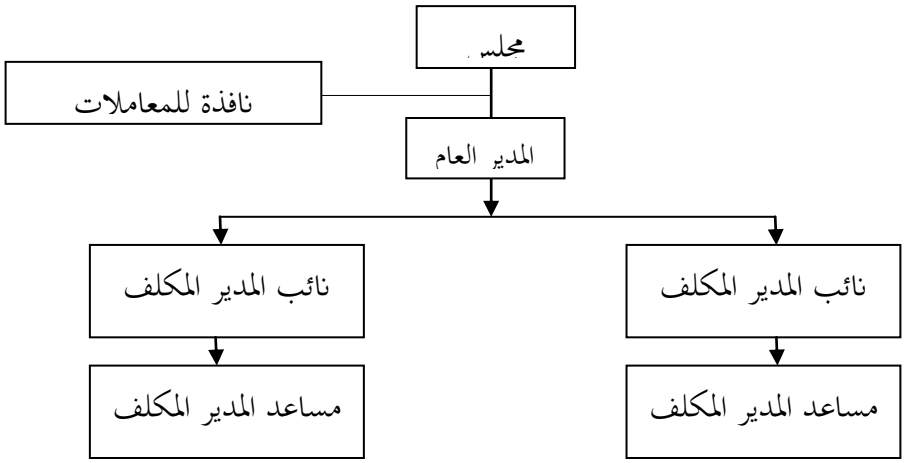

المصدر: بالاعتماد على وثائق بنك الخليج –الجزائر على الموقع الالكتروني:www.ag-bank.com

[1] بنك الخليج – الجزائر، التقرير السنوي لعام2016 ، ص15.

الفرع الثالث : بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك خاص تم تأسيسه في سياق الإصلاحات البنكية التي تبنتها الجزائر قصد التحول إلى اقتصاد السوق ليمارس نشاطه البنكي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وهو من الوحدات التابعة لمجموعة البركة البنكية. *

أولا: تقديم بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري « Banque El Baraka d'Algérie » بتاريخ: 1990/03/01 في إطار قانون النقد والقرض (10/90) كشركة مساهمة معتمدة لدى بنك الجزا ئر[1] وتم افتتاحه رسميا بتاريخ 1991/05/20 برأسمال مختلط عام وخاص قدره 500 000 000 دج مقسم إلى 50 000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج موزعة بين شركة دله القابضة (البحرين) بنسبة 50% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% ليمارس نشاطه كبنك تجاري وبنك استثمار وأعمال في إطار الشريعة الإسلامية.[2]

شهد بنك البركة الجزا ئري عدة تطورات منذ تاريخ إنشائه نذكر منها:

- تحقيق الاستقرار والتوازن المالي عام 1994.
- المشاركة في إنشاء * شركة البركة والأمان للتأمين * « Oua al Amane » عام 1999.
- الترتيب الأول بين البنوك بالنسبة على رأس المال الخاص عام 2000.
- انتقال البنك على قطاعات أخرى كالمهنيين والأفراد وتحقيقه عائد على حقوق المساهمين تجاوز نسبة 16% عام 2002.
- زيادة رأس مال البنك إلى 2 500 000 000 مليار دج عام 2006.
- زيادة رأس مال البنك للمرة الثانية إلى 10 000 000 000 مليار دج عام 2009.

* تأسست مجموعة البركة البنكية (ABG) عام 2002 في البحرين بالمشاركة بين مساهمة صالح عبد الله كامل بنسبة 50% وشركة القابضة بنسبة 45% وهي بنك إسلامي متميز له تعاملات في سوق الأوراق المالية في بورصة البحرين ودبي ويقدم خدمات التجز ئة البنكية والاستثمارية من خلال شبكة مصرفية واسعة تضم عدة بنوك في 12 دولة بأكثر من 250 فرعا .

[1] المادة 114، قانون النقد والقرض (10/90).

[2] تقديم البنك البركة الجزائري متوفر على الموقع الإلكتروني للبنك:
www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_contenttask=view&id=218&Itemid,Consulté le:24/5/2017.

– فوزه بجائزة " أفضل بنك إسلامي " لعام 2012 ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مجلة " جلوبال فاينانس " المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية.

يمتلك بنك البركة الجزائري شبكة فروع منتشرة عبر التراب الوطني وصلت إلى 26 وكالة بنكية * بمساهمة 1.5% من السوق البنكية الجزائرية، هذا وقد شهد عام 2010 استكمال أعمال تحضيرية لفتح 5 فروع في ولايات برج بوعريريج، بجاية، بسكرة، واد سوفن الأغواط، كما خطط بنك البركة في إستراتيجيته المستقبلية إلى توسيع شبكة فروعه إلى 47 فرعا بحلول عام 2015.

من جهة أخرى احتل بنك البركة الجزائري في تصنيفه المراتب الاولى من بين البنوك الثلاثة ضمن مجموعة البركة البنكية لعام 2009 إلى جانب بنك البركة التركي والبنك الإسلامي الأردني والمرتبة الأولى من حيث المردودية، إلى جانب مساهمته في رأس مال شركات فرعية بنسب معينة في:

– شركة التأمين البركة والأمان بمبلغ 96 مليون دج بنسبة 20%.

– شركة التكوين ما بين البنوك SIBF بمبلغ 10 مليون دج بنسبة 10%.

– شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM بمبلغ 01 مليون دج بنسبة 4%.

– دار البركة بمبلغ 000 994 199 دج بنسبة 100%.

ومن المشاريع المستقبلية بنك البركة الجزا ئري لتحقيقها نذكر منها:[1]

– وضع نظام معلوماتي جديد للعمليات البنكية .

– طرح شبكة الفروع ليبلغ مجموعها 50 وكالة خلال 5 سنوات.

– طرح منتجات جديدة مثل التمويل العقاري الموجه للعا ئلات والخواص، والتمويل التأجيري الموجه للمؤسسات والمهنيين، فضلا عن التمويل المصغر للأسر في مجال النسيج والنشاطات الحرفية، ومجموعة من برامج الودائع مثل ودائع الشباب والعقار، وحسابات ودائع الحج والعمرة.

عن المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري جاء في تقرير مجموعة البركة البنكية تحقيقه نتائج مالية متميزة عام 2011 حيث سجل زيادة ملموسة في صافي دخله وموجوداته التشغيلية، بحيث نمى صافي الدخل بنسبة 18%

[1] غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010م ,ص11.

والموجودات بنسبة 9% والتمويلات والاستثمارات بنسبة 4% وودائع العملاء بنسبة 14%، كما قام البنك بفتح المزيد من الفروع في عدد من المدن الرئيسية الجزائرية.[1]

وأظهرت النتائج المالية للبنك لعام 2011 تسجيل ارتفاع إجمالي الدخل التشغيلي بنسبة 6% ليبلغ 110.79 مليون دولار، وبعد خصم المصاريف التشغيلية التي ارتفعت بنسبة 12% بلغ نمو صافي الدخل التشغيلي نسبة 3% ليبلغ 77.50 مليون دولار، كما حقق صافي الدخل زيادة كبيرة بلغت نسبتها 18% ليبلغ 51.78 مليون دولار خلال عام 2001، ويعكس هذا التحسن نمو الدخل من أنشطة البنك التمويلية والاستثمارية.

ويأخذ الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري المستويات الإدارية التالي:

3- الشكل رقم03: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

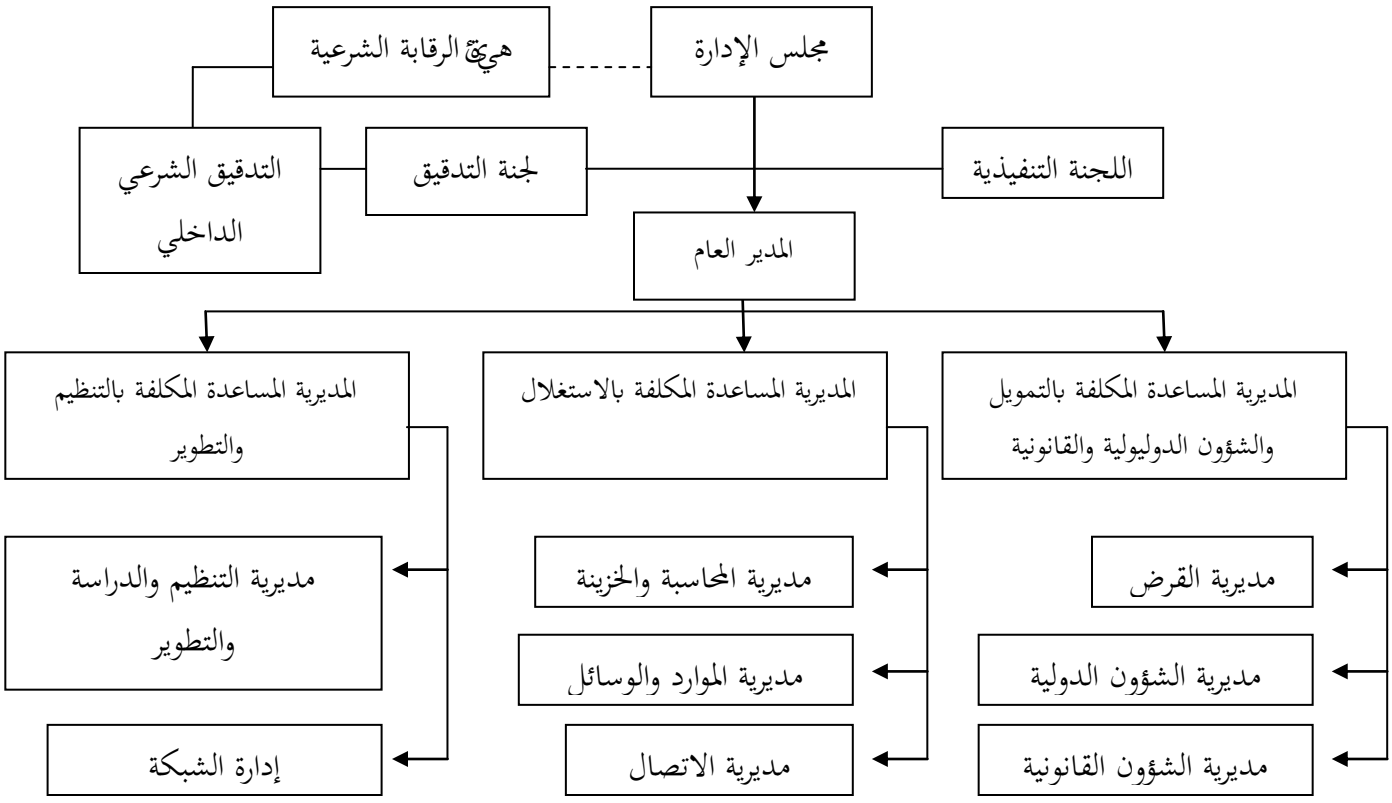

المصدر: بالاعتماد على وثائق بنك البركة الجزائري على الموقع الالكتروني: www.albaraka.com

[1] مجموعة البركة المصرفية، بنك الجزائر, 2001، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.albaraka.com/ ar/default.asp?action=article&id=452,Consulté le: 25/05/2017.

ثانيا: المنتجات البنكية المقدمة في بنك البركة الجزائري :

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع استثمارية تتوافق والإطار الشرعي، وفي هذا الإطار يمارس أنشطة بنكية متنوعة ويقدم أوعية استثمارية تتناسب واحتياجات الأفراد من المجتمع الجزائري ممن يفضلون عدم التعامل بالفوائد وفيما يلي بيان للخدمات المقدمة:

- حسابات بنكية متنوعة « les comptes de dépôts » يتلقى بنك البركة الجزائري ودائع العملاء والمؤسسات ويخص لذلك ثلاث حسابات بنكية إسلامية بالعملة الوطنية والأجنبية وهي:

- حساب الودائع تحت الطلب « Compte de dépôts à vue » يفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالعملة الوطنية والأجنبية قصد إجراء معاملاتهم المالية والاستثمارية دون أي قيود.

- حساب الإدخار والتوفير « Compte d'épargne et de prévoyance » يفتح للأشخاص الطبيعيين برصيد لا يقل عن 2000 دج ويقدم لهم دفتر شيكات يسجل عمليات السحب والإيداع ولذلك يسمى أيضا بـ: حساب الشيكات « Compte chèque » ويتم التوزيع الإرباح بنسبة معينة على أساس وصيد المودع بحصة 65% للمودع و35% للبنك.[1]

- حساب الاستثمار « les comptes d'investissement » وتضم نوعين من الحسابات هي:

- حسابات الإيداع المخصصة « les comptes dépôts participative non affectées »: يفتح للأشخاص الطبيعيين الذين يرغبون في توظيف أموالهم في مشاريع استثمارية محددة.

- حسابات الإيداع الإستثمارية (المشتركة) « les comptes dépôts participative affectées » : يقوم البنك بفتح هذا النوع من الحسابات برصيد لا يقل عن 10000 دج لاستثمار أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مشاريع غير محددة ويتم توزيع الأرباح بين المودعين وبنك البركة الجزائري بنسب معينة حسب مدة الإيداع تتراوح بين 3-60 شهرا نذكر منها:[2]

- 3 أشهر، نسبة المودع من الأرباح 67%، نسبة البنك من الأرباح 33%.

- 12 شهرا، نسبة المودع من الأرباح 70%، نسبة البنك من الأرباح 30%.

[1] غربي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره ، ص12.

[2] غربي عبد الحليم,نفس المرجع ، ص 14.

- 24 شهرا، نسبة المودع من الأرباح 74%، نسبة البنك من الأرباح 26%.
- 60 شهرا، نسبة المودع من الأرباح 80%، نسبة البنك من الأرباح 20%.

ثالثا : صيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

يقوم البنك البركة الجزائري بتمويل عمليات الاستغلال قصيرة الأجل، وكذا تمويل عمليات الاستثمار لأجال متوسطة وطويلة موظفا صيغ تمويلية إسلامية.

وفيمايلي بيان للصيغ المعتمدة في بنك البركة الجزائري مع نظرة مختصرة لهيكل التمويل خلال فترة 2008-2009.

الجدول رقم 01: حجم التمويل البنكي في بنك البركة الجزائري للفترة (2008-2009)

طبيعة التمويل	عام 2008	عام 2009	التغيرات	
			المبلغ (مليون دج)	النسبة %
قصير الأجل	9.626	13.311	3685	38.28
السلم	6.580	7.487	907	13.78
المرابحة	2.308	4.913	173	112.87
الاستصناع	783	911	2.605	23.44
متوسط الدخل	43.437	45.763	2326	5.33
السلم	1.486	1.017	469	31.56
المرابحة	41.048	43.513	2465	6.01
الاستصناع، إيجار منتهي بالتمليك	903	1.233	330	36.54
طويل الأجل	671	712	33	6.11
استصناع	11	11	0.00	0.00
إيجار منتهي بالتمليك	660	701	41	6.21
اعتماد إيجاري	2942	4590	1648	56.02
المجموع خرج الديون المشكوك في استرجاعها	35.676	64376	7700	13.59
الديون المشكوك في استرجاعها	4508	4692	184	4.08
مجموع التمويلات	61184	69068	7884	12.89

المصدر: بنك البركة الجزائري – التقرير السنوي لعام 2009.(الموقع الالكتروني) [1]

من الجدول أعلاه نلاحظ اعتماد بنك البركة الجزائري على التمويل قصير الأجل خاصة بصيغة "المرابحة" باسم "المرابحة للأمر والشراء" حيث سجل ارتفاعا في قيمة التمويل من 2.308 مليون دج عام 2008 على 4.913 مليون دينار عام 2009 بمبلغ زيادة بلغ 173 مليون دج بما يعادل نسبته 112.87% من مجموع التمويلات الأخرى باعتبارها الأقل مخاطرة وأقربها إلى أساليب التمويل التقليدية وهذا راجع لسياسة بنك البركة الجزائري في تركيزه على تمويل الخواص خاصة في مجال السيارات والإسكان والبناء [1] إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لعام 2009 الذي ألغى القروض الاستهلاكية.

وتماشيا مع مضمون النص القانوني الجديد وتعويض النقص التمويلي في صيغة المرابحة وكز البنك على تمويل الاستثمارات لآجال متوسطة على صيغة "الاستصناع" و"الإيجار المنتهي بالتمليك" الذي سجل حجم التمويل ارتفاعا محسوسا من 903 مليون دج عام 2008 إلى 1.233 مليون دج عام 2009 بما يعادل مبلغ 330 مليون دج وبنسبة 36.54%.

من جانب أخر يقوم بنك البركة الجزائري بتأجير الآلات والمعدات للعملاء لأجال معينة مقابل ثمن الإيجار الذي يدفع على أقساط يتم الاتفاق عليها في شروط العقد، وتم اعتماد صيغة الإجارة في تمويل عمليات الاستثمار لآجال طويلة خاصة تمويل العقارات للخواص حيث سجل تزايد حجم التمويل بالإجارة من 2942 ملبون دج عام 2008 إلى 4590 مليون دج عام 2009 بمبلغ إضافي قدره 1648 مليون دج أي ما يعادل نسبته 56%.

[1] مهدي ميلود، صناعة التمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية بين إستراتيجية التنوع وأحادية التطبيق، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول صبغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، المفرق، الأردن، 2011، ص17.

الجدول رقم: 02:الأرقام المحققة في سنة 2015/2014 :

البنود	2014	2015	الفرق بالقيمة	الفارق بـ: %
مجموع الميزانية	162 772	139 573	30 801	18,92
حقوق الملكية	23 813	23 463	-350	-1,47
الودائع	125 768	154 562	28 794	22,89
التمويلات	80 888	96 453	15 565	19,24
خارج الميزانية	64 072	61 083	-2 989	-4,66
الإيراد البنكي الصافي	7 473	7 818	345	4,62
الناتج الصافي	4 307	4 108	-199	-4,62

المصدر: بنك البركة الجزائري – التقرير السنوي لعام 2015[1]

مجموع الميزانية:

تقدر بـ: 573 193مليون دج عند نهاية 5105 مسجلة بذلك زيادة قدرها 801 30 مليون دج أي بنسبة % 18,92 مقارنة بالسنة المالية 2014.

حقوق الملكية:

يقدر مجموع حقوق الملكية بـ: 463 23 مليون دج مقابل 813 23 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ: 350- مليون دج بنسبة 1,47%-

الودائع:

بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 562 154 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 794 23 أي بنسبة % 22,89 مقارنة بالسنة المالية 2014.

التمويلات:

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 565 15 مليون دج أي بنسبة % 19,24 مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 453 96 مليون دج نهاية سنة 2015.

[1] متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.albaraka.com/ ar/default.asp?action=article&id=452,Consulté le: 25/05/2017.

خارج الميزانية:

يقدر بـ: 61 083 مليون دج مقابل 64 072 مليون دج لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ: 2 989 مليون دج بنسبة 4,66%-.

الإيراد البنكي الصافي:

يقدر بـ: 7 818 مليون دج مقابل 7 473 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي زيادة قدرها 345 مليون دج بنسبة 4,62%.

نتيجة السنة المالية:

تقدر نتيجة السنة المالية بـ: 4 108 مليون دج مقابل 4 307 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ: 199 مليون دج بنسبة 4,62%-.

- خدمات بنكية متنوعة:

يقدم بنك البركة الجزائري خدمات بنكية متنوعة كغيره من البنوك التجارية الأخرى مثل:[1]

- تحصيل الأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات وسندات لأمر.
- بيع وشراء الأوراق المالية.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- تأجير الخزائن الحديدية لصالح العملاء...إلخ

رابعا : واقع تجربة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك خاص يمارس النشاط البنكي لفترة تجاوزت العقدين من الزمن، ورغم تفوق البنك وتحقيقه لنتائج إيجابية واحتكاره لنسبة من النشاط البنكي الإسلامي في السوق الجزائرية، إلا أنه تؤخذ على نشاطه بعض الملاحظات نذكرها في النقاط التالية:

- بلغت نسبة التمويلات الممنوحة من مختلف صيغ البيوع المؤجلة نسبة 80% وأظهرت التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري توجهه نحو التمويل بصيغة المرابحة، والتناقص التدريجي لصيغة التمويل بالمشاركة ابتداءا من 1995.

[1] المادة 116، قانون النقد والقرض (10/90).

– توجه بنك البركة الجزائري إلى التركيز على التمويل قصير الأجل بصيغة المرابحة باعتبار أن جميع موارده قصيرة الأجل، وبذلك فهو لم يتحرر بعد من " نظرية القروض التجارية " التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة.[1]

– محدودية التمويل بالمشاركة والمضاربة ذلك أن تحديد المكافأة التي سيتحصل عليها البنك تكون لاحقا كنسبة محددة منة الأرباح أو الخسائر من جهة، ونتيجة عدة معوقات من جهة أخرى.

– يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على صيغتي المرابحة، والإجارة التي شكلت حجم تمويل 170 مليون دج، 222 مليون دج و 2865 مليون دج على التوالي.

– من حيث منهجية التمويل يعتبر التمويل بالمداينة مقاربة إئتمانية تقليدية ترتكز على تقييم المركز المالي للعميل عبر تدفقاته النقدية بصفته مدينا لتحديد قدرته على التسديد ويتم تحديد هامش الربح بناء على حصة شائعة في الربح يتم النص على نسبتها مسبقا في العقد، فالعملية يطغى عليها البعد التجاري المتعلق بالبيع بين البنك وعملية يغلب عليها صفة الدائن والمدين.[2]

– استخدام معدل الفائدة كمؤشر لحساب هامش الربح المستحق في عمليات تمويل البيوع، وبعض عمليات المشاركة أو المضاربة قصيرة الأجل، استنادا إلى فتوى هيئات الرقابة الشرعية بجواز التعامل بمعدلات الفائدة ويمكن تغيير قسط الإيجار في عقود الإجارة وفق مؤشر سعر الفائدة السائد في السوق للفترات المستقبلية.

– خضوعه لأساليب الرقابة التقليدية في علاقاته مع بنك الجزائر دون مراعاة طبيعة عمله كبنك إسلامي تحكمه الضوابط الشرعية.

[1] سليمان ناصر, تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ,الواقع والآفاق، مجلة الباحث، ورقلة – الجزائر، العدد04، 2006، ص28.

[2] حيدر ناصر، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار , تجربة بنك البركة الجزائري ,ورقة بحث مقدمة، إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إسلام النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة , الجزائر، 2008، ص15,14.

خلاصة الفصل:

بالنظر إلى واقع العمل البنكي الإسلامي في الجزائر و كخلاصة لهذا الفصل نجد انه في الجزائر ينشط بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الجزائر اللذان يقدمان خدمات بنكية وصيغ تمويل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية , وبنك الخليج الذي هو بالأصل بنك تجاري يمارس بعض الأعمال الصيرفة الإسلامية عبر نافذة إسلامية استجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري ممن يفضلون رفع الحرج عنها للتعامل بالفائدة الشيء الذي أدى بالبنوك التقليدية إلى فتح فروع للمعاملات الإسلامية في تلبية احتياجات العملاء,فقد استطاعت البنوك الإسلامية فرض نفسها في العمل البنكي و إظهار الدور الفعال لها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالرغم من تبنيها لأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها البنكية التي تختلف عن البنوك الأخرى محليا و عالميا.

الخاتمة

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح وإنما هي مؤسسات بنكية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها ، ولقد تمكنت من تحقيق نجاح كبير في القطاع البنكي، وذلك بفضل أسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها ال بنكية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا المحرم شرعا، وهذه الخاصية ساعدتها كثيرا على الإنتشار عبر أنحاء العالم وذلك إما بفتح بنوك تعمل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية من قبل البنوك التقليدية.

حيث أن تطبيق تجربة البنوك الإسلامية كان له مردود ظاهر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمتها في جلب رؤوس الأموال لتشغيل المشروعات الإنتاجية.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل وفقا للأطر الإسلامية فإنها تواجه تحديات وعوائق ، وبالتالي فإنها ملزمة بالتكيف مع كل هذه المتغيرات لتطوير خدماتها وتحسينها.

وبعد دراسة و تحليل هذا موضوع (دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر) دراسة شاملة نستطيع أن نستخلص أهم النتائج والوصيات:

اختبار الفرضيات:

بعد دراستنا لهذا الموضوع تم اختبار الفرضيات على النحو التالي :

1. تم تأكيد وتثبيت الفرضية الأولى، حيث تبين من خلال الدراسة أن البنوك الإسلامية لها دور مهم وفعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويتجلى هذا الدور في تحقيق الشريعة الإسلامية في كل التعاملات لهذه البنوك.
2. تم تأكيد وتثبيت الفرضية الثانية، حيث تبين من خلال الدراسة أن نجاح التنمية الاقتصادية يتطلب إتباع استراتيجيات ونظريات واضحة منها: النظرية المتوازنة وغير المتوازنة واستراتيجياتها المتوازنة وغير المتوازنة.

3. كما تم تأكيد وتثبيت الفرضية الثالثة من خلال دراسة واقع العمل البنكي الإسلامي في الجزائر حيث استطاعت البنوك الإسلامية فرض نفسها في المجال الاقتصادي من خلال تعاملاتها غير الربوية مما دفع البنوك التقليدية إلى فتح فروع إسلامية للتعامل وفقا للشريعة .

النتائج:يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. قدرة البنوك الإسلامية على أداء نفس الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية ولكن وفقا للشريعة الإسلامية .
2. قدرة البنوك الإسلامية على دعم جميع المشاريع التنموية و ذلك من خلال مبدأ المشاركة حتى لو حققت معدلات ربحية أقل خلافاً للبنوك التقليدية التي يحكمها سعر الفائدة.
3. تميز البنوك الإسلامية من خلال تعبئة المدخرات ونظام المشاركة.
4. يعتبر غياب المناخ الاستثماري الملائم في الجزائر، وضعف الوعي البنكي بين جمهور المتعاملين وعدم وجود سياسات مشجعة من البنك المركزي من أهم المشاكل والمعوقات التي تحول بين البنوك الإسلامية العاملة وبين تحقيق أهدافها وتحد من تطورها.
5. اختلاف معنى التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد التقليدي الربوي.

التوصيات:

يمكن ادراج توصيات هذه الدراسة في ما يلي

1. العمل على إحلال البنوك الإسلامية مقام البنوك التقليدية.
2. إيقاف مبدأ سعر الفائدة الذي تقره البنوك التقليدية والذي يساعد على السلوك السلبي.
3. العمل على تثقيف المجتمع بإيجابيات البنوك الإسلامية اقتصاديا فضلاً عن شرعيتها وكسبها الحلال.
4. إزالة جميع العوائق أمام إنشاء البنوك الإسلامية والعمل على تشجيعها حكوميا.
5. دعم وتفعيل مبدأ المشاركة الذي تتبناه البنوك الإسلامية وذلك لأنه يدعم جميع المشاريع التنموية متى ما أثبتت جديتها و جدواها الاقتصادية.

وفي الأخير، فإنه بالنظر إلى مسيرة البنوك الإسلامية ، نستطيع القول بأن هذه البنوك الإسلامية تجاوزت مرحلة التجربة، وأصبحت رقما ناجحا لا يمكن تجاهله، يرجى منه دعم الإقتصاد .

المصادر والمراجع

المصادر :

- القران الكريم.

المراجع :

الكتب:

- أبو المجد حرك ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، دار النيل و الفرات، ط1، 1988 ، العراق.
- أحمد سفر، العمل المصرفي أصوله وصيغه وتحدياته، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- احمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية "مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،استراتيجية لمواجهتها"، ، جدارا للكتاب العالمي،الطبعة الاولى،2008 عمان، الأردن).
- إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، عمان ،2007، ط2.
- إسماعيل شعباني، سلسلة مفاهيم التنمية، جسور التنمية، المعهد العربي للإحصاء ، عدد 2 ، 2002.
- جمال لعمارة، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي ،دراسة مقارنة، الدار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007.
- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ،1996، الجزائر، ص37.
- حسن أحمد عبيد، **النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي**، مكتب نهضة الشرق، القاهرة، 1996,ص 243,244.
- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، عمل مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2005.
- الحناوي، مُحَمَّد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.
- سمحان، حسين مُحَمَّد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.

- سيد الهواري، الدور التنموي و الاستثماري للمصارف الإسلامية، برنامج دراسات الجدوى و تقييم المشروعات من منظور إسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث و الدراسات و الاستشارات و التدريب القاهرة.
- سيد الهواري، تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية،دار الجبل، الطبعة الأولى، مصر، 1996.
- الشرقاوي المالقي،. **البنوك الإسلامية** ,التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،2000.
- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001.
- ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997..
- عادل مختار الهواري، **التغير الاجتماعي والتنمية في الوطن العربي** ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1993) .
- عبد الباسط مُحَّد حسن، **التنمية الاجتماعية**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، (1977) .
- عبد الرحمن يسري ، **دور البنوك الإسلامية في التنمية** , مجموعة النيل العربية للنشر و التوزيع,القاهرة,2001.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1991.
- عبد المجيد حمود البعلي: المدخل لفقه البنوك الإسلامية،طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1983.
- عبد النعيم مُحَّد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية، الدار الجامعية،دون طبعة، 1996، لإسكندرية.
- عبد الهادي مُحَّد والي، **التنمية الاجتماعية** مدخل لدراسة المفهومات الأساسية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،(1988).
- علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع ندوة رقم 34 الطبعة الثانية،2001 ، السعودية.

- الغريب ناصر، كتاب الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبولو، القاهرة ,طبعة أولى ,سنة 1996.
- غسان عساف،عبد الله إبراهيم وفاق ناصر، البنوك الإسلامية، دار الصفاد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،1993.
- فلاح حسين الحييني , مؤيد عبد الزهن الدوري , **إدارة البنوك** ,دار وائل للنشر، الأردن , الطبعة 2، 2003.
- كامل بكري(1988)، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر.
- مُحَمَّد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، دون سنة نشر.
- مُحَمَّد صالح الحناوي،السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية:" البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- مُحَمَّد عبد العزيز عجمية ومُحَمَّد الليثي(1994)، التنمية الاقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، مؤسسة شهاب، الاسكندرية.
- مُحَمَّد عبد العزيز عجمية، ايمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا(2006)، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- مُحَمَّد عبد العزيز عجمية، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ,1986.
- مُحَمَّد عبد العزيز عجيمة، **التنمية الاقتصادية**, مركز الاصيل للطبع و النشر و التوزيع ,القاهرة, ط 5 ، 2003.
- مُحَمَّد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 1999.
- مُحَمَّد عثمان شبير,المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن،ط6 ,2007.
- مُحَمَّد مدحت العقاد(1983)، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، الأردن، 2009.
- محمود حسين الوادي، حسين سمحان وآخرون، النقود والمصارف، دار للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- محمود حمودة,مصطفى حسين , **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام** ، مؤسسة الرواة للنشر والتوزيع، الأردن , سنة 1999، ط 2.
- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر، دون طبعة، 2003، الجزائر.
- محمود عبد الكريم إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- محمود مُحَمَّد سفر(1980)، التنمية قضية، دار الكتاب العربي السعودي، ط1، جدة.
- مصرف السلام، متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي للبنك,
- المعهد العربي للثقافة العربية وبحوث العمل(1979)، دروس في التخطيط الاقتصادي والتنمية، الجزائر.
- منظمة القطار العربية المصدرة للبترول(1979)، دراسات مختارة في الصناعة النفطية، الكويت.
- الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، ط1، 2006 .
- وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1.

المذكرات والبحوث :

- حيدر ناصر، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار , تجربة بنك البركة الجزائري ,ورقة بحث مقدمة، إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إسلام النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة , الجزائر، 2008.
- عبد الرحمان بن بياض صديق بومهيرز,صيغ الائتمان الاستهلاكي في البنوك الإسلامية ,شهادة لسانس علوم تجارية , المدرسة العليا للتجارة.

- غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010م .
- فلاق علي, تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي و سائله و مؤسساته,رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر,معهد علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، 2001-2001.
- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش , المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية ,دار اليازوري التقنية ، الأردن,1996 .
- مهدي ميلود، صناعة التمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية بين إستراتيجية التنوع وأحادية التطبيق، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول صبغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، المفرق، الأردن ، 2011 .
- **المجلات والجرائد** :
- سليمان ناصر, تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ,الواقع والآفاق، مجلة الباحث، ورقلة – الجزائر، العدد04، 2006.
- مجلة الطليعة، العدد السادس (06)، الأهرام، القاهرة، جوان 1977.

المواقع الإلكترونية :

www.albaraka.com/ ar/default.asp?action=article&id=452,Consulté le: 25/05/2017.

www.albaraka.com/ ar/default.asp?action=article&id=452,Consulté le: 25/05/2017.

www.albarakabank.com/fr/index.php?option=com_contenttask=view&id=218&Itemid,Consulté le:24/5/2017.

www.alsalamalgeria.com/?path=contenu.entreprise.presentation, Consulté le: 02/06/2017.

www.djazairess.com/elhiwar/4212, Consulté le: 02/06/2017.

القوانين :

- المادة 114، قانون النقد والقرض (10/90).
- المادة 116، قانون النقد والقرض (10/90).

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك السلام – الجزائر	80
02	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج – الجزائر	82
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	85

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	حجم التمويل البنكي في بنك البركة الجزائري للفترة (**2008–2009**)	87
02	الأرقام المحققة في سنة **2015/2014**	89

فهرس المضوعات

الفهرس:

البسملة	
التشكرات	
الإهداءات	
المقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : عموميات حول البنوك الإسلامية	24–7
المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وتطورها.	8
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الاسلامية.	8
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	8
الفرع الثاني نشأة البنوك الإسلامية.	10
المطلب الثاني: وظائف البنوك الإسلامية:	12
الفرع الأول : قبول الودائع بعيدا عن الفائدة	12
الفرع الثاني : إصدار سندات المقارضة	13
الفرع الثالث : استثمار أموال البنك	14
الفرع الرابع : تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة	14
المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية وخصائصها .	16
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية.	16
الفرع الأول:البنوك الإسلامية من منظور بيئي.	16
الفرع الثاني: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي.	17
الفرع الثالث : البنوك الإسلامية من منظور جغرافي.	17
الفرع الرابع :البنوك الإسلامية من منظور الإستراتيجية المستخدمة	18
الفرع الخامس: البنوك الإسلامية من منظور الملكية:	18
المطلب الثاني: خصائص البنك الإسلامي وأهدافها.	19
الفرع الأول : خصائص البنوك الإسلامية .	19
الفرع الثاني : أهداف البنوك الإسلامية	22
خلاصة:	24
الفصل الثاني : التنمية الإقتصادية وأهم نظرياتها واستراتيجياتها	60–26
المبحث الأول: ماهية وأهداف التنمية الاقتصادية.	27
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.	27
الفرع الأول : مفهوم التنمية:	27
الفرع الثاني : التنمية الاقتصادية:	28
المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية	31
المبحث الثاني: عوامل واستراتيجيات و أهم نظريات التنمية الاقتصادية	35

الفهرس:

المطلب الاول: عوامل التنمية الاقتصادية:	36
الفرع الأول: دور العنصر البشري في عملية التنمية:	36
الفرع الثاني : دور رأس المال في التنمية الاقتصادية:	40
المطلب الثاني : استراتيجيات و أهم نظريات التنمية الاقتصادية	42
الفرع الأول: استراتيجيات التنمية الاقتصادية:	42
الفرع الثاني : أهم نظريات التنمية الاقتصادية :	54
خلاصة:	59
الفصل الثالث : دور البنوك الإسلامية في دعم الإقتصاد	100-61
المبحث الأول: مصادر الأموال وصيغ التمويل بالبنك الإسلامي.	61
المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية "ذاتية" والخارجية.	61
الفرع الأول: المصادر الداخلية :	61
الفرع الثاني: المصادر الخارجية	63
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية و على الملكية	65
الفرع الأول: المضاربة	65
الفرع الثاني : المشاركات	68
الفرع الثالث: المرابحة	72
الفرع الرابع : بيع السلم	73
الفرع الخامس : الاستصناع	74
الفرع السادس : التورق وشروطه	75
الفرع السابع : الإجارة	76
الفرع الثامن : البيع الآجل (البيع بالتقسيط)	79
الفرع التاسع : المزارعة وشروطها	79
الفرع العاشر : المساقاة	80
الفرع الحادي عشر: القرض الحسن	81
الفرع الثاني عشر : الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية	82
المبحث الثاني دور البنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر.	83
المطلب الأول : العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية:	83
المطلب الثاني: واقع العمل البنوك الإسلامية في الجزائر	87
الفرع الأول : بنك السلام – الجزائر	87
الفرع الثاني : بنك الخليج – الجزائر	89

الفهرس:

الفرع الثالث : بنك البركة الجزائري	91
خلاصة الفصل:	100
الخاتمة :	102
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة الأشكال والجداول :	
الفهرس	